

بدل الخلع في الفقه الإسلامي

عبد الله بن إبراهيم الموسى

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد اهتم الإسلام ببناء الأسرة التي هي لبنة المجتمع الأولى وحجر أساسه، فوضع لها من التشريعات ما يكفل ترابطها واستمرارها، فربط الزوجين منذ البداية بعقد سماه المولى عزوجل "الميثاق الغليظ" أسوة بمعياثقه سبحانه وتعالى مع الأنبياء والرسل، فقال في حق الزوجين: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَّ بِنْكُمْ مَيْثَاقًا غَلِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٢١)، وفي حق الأنبياء: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مَيْثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمَنْ تُوحِّي وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مَيْثَاقًا غَلِيلًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٧)، فلم يرد تعبير "الميثاق الغليظ" في وصف عقد أو عهد بين طرفين بعد الأنبياء والرسل إلا في عقد الزوجية، وما ذلك إلا لأهميته. كما شرع سبحانه من الأحكام ما يبقي على استمرار هذا الميثاق الغليظ من طاعة الزوج، والصبر عليه، وحسن معاشرته، بل قدّم سبحانه طاعة المرأة لزوجها على طاعتها لوالديها، ولو لا العبودية والوحدانية الخالصة لله تعالى لكان السجود للزوج مشروعًا، ولكن أبى الله سبحانه أن يكون السجود والعبودية لغيره، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها"^(١).

-١- الترمذى: السنن، المكتبة السلفية، المدينة المنورة (١١٦٩) في الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة. وقال عنه: حديث حسن غريب.

ولكن قد تشبّب الحياة الزوجية المكدرات، وتنتابها المنغصات، ويسلل إلى النفوس البغض والكرابحية، وتُصبح الحياة بعد السعادة جحيمًا، وبعد الألفة والانسجام شقاقاً ومخاصلة، فشرع الإسلام لذلك مخرجاً، "الطلاق" الذي هو بيد الزوج، يوقعه عند الحاجة، وإن كان مبغوضاً لغيرها، وشرع للزوجة طلب الخلع، وكل ذلك حتى لا تصل الحياة الزوجية إلى الهاوية، ويتردّي بها أحد الزوجين أو كلاهما في خسران الدنيا والآخرة.

فالخلع هو سبيل خلاص المرأة من عصمة الزوج، ولما ذهبتا الوحيدة، عندما تصير الحياة الزوجية في حقها تعاسةً وشقاءً. والحديث عن الخلع عموماً طويل، ولا يتسع لي في مثل هذا البحث استقصاؤه وجمع شتاته، ولا تناول جميع أركانه: المخالف، والمختلة، والصيغة، والبدل، فهذا يستلزم وقتاً أوسع، وجهداً أكبر، فالحديث عن المخالف: يتناول شروطه وأحواله، وما يعرض له من السفه ومرض الموت ونحوه، وعن المختلة يتناول: مخالفتها عن نفسها، ومخالعة الولي والأجنبي عنها، وحاله وكيلًا أو متبرعاً، كما يتناول حال كونها: صغيرة أو مجنونة أو سفيهه، أو مريضة مرض الموت، والحديث عن الصيغة يقتضي أن يتناول أثرها من حيث نوع الطلاق والفرقـة التي تقع على الزوجة، واستقصاء كل مسائلها، وهذا ما يحتاج إلى رسالة أو سفر كبير.

فلهذا كله قصرت بحثي على البدل، على أنه محور عملية المخالعة، وما تناولت من الصيغة إلا ما هو وثيق الصلة بالبدل مؤثر فيه.

مسوغات البحث وأهميته:

حتى يستهدي بهذا البحث بعض القضاة والمحامين في المحاكم الشرعية، وكذلك النسوة اللائي تعذرت حياتهن الزوجية، وصرن على أبواب الفرقـة والمخالعة، ولا سيما في هذا الزمن، حيث كثر فيه النشوـز وزادت نسبة الطلاق والمخالعـات.

منهجية البحث:

إنني سلكت في بحثي الخطوات التالية:

- ١ الاعتماد على المصادر الأصيلة في نقل نصوص فقهاء المذاهب الأربعـة.
- ٢ الاكتفاء بمصدر أو مصدرين لكل مذهب، دون التوسيـع في ذلك.
- ٣ عزوـت الآيات إلى سورـها، وخرجـت الأحاديـث من مصادـرها، ذاكـراً رقمـ الحديث والكتـاب والبابـ اللذـين اندـرج تحتـهما.
- ٤ عـرفـت بالأعلامـ غيرـ المشـهورـين بـايـجارـ.

-٥

عند معالجة مسألة ما، أسلك الخطوات التالية:

- أ - استقصاء الأقوال فيها، وذكر أدلتها.
- ب - نقل نصوص الفقهاء - غالباً - باللفظ، ليطمئن القارئ إلى الحكم.
- ج - أستعرض الأقوال وأدلتها، وأرجح ما أراه أقوى دليلاً، وأقرب إلى الحق وروح الشريعة، مناقشاً الأقوال الأخرى وأدلتها.

هذا، وقد جاء بحثي مكوناً من: تمهيد وخمسة مطالب وخاتمة، وذلك على النحو الذي يأتي تفصيله وبيانه. وأرجو الله تعالى أن يتقبل هذا العمل مخلصاً لوجهه الكريم، ويعفو عن الخطأ والتقصير، فهو جهد البشر، فما جعل الله تعالى العصمة إلا لكتابه العزيز ونبيه الكريم صلى الله عليه وسلم. والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد:

المسألة الأولى: تعريف الخلع وبده:

١- تعريف الخلع لغة واصطلاحاً:

لغة: - بضم المعجمة وسكون اللام - فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي، فهو استعارة؛ لأن كل واحد منها لباس لآخر، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧).
 والخلع - بفتح الخاء - النزع والإزالة، وخلع امرأته: أزالها عن نفسه وطلقها، وحالعت المرأة زوجها مخالعة: إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، ويقال: خلعاً وخلاعاً، قال ابن الأعرابي (٢):

-٢

هو: محمد بن زياد، أبو عبد الله، راوية، نسبة، عالم باللغة، من أهل الكوفة، قال ثعلب: "شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مائة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتاباً قط، ولقد أملى على الناس ما يحمل على أحماله"، مات بسامراء سنة ٢٣١هـ. من كتبه: أسماء الخيل وفرسانها، تاريخ القبائل، التوارد، وغيرها. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ٤/٣٠٦، الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ٦/١٣١، ١٩٩٥م.

مولعاتٌ بهاتٌ بهاتٌ فإن شفَّ رَ مالٌ^(٣) أردن منكَ الخلاعاً^(٤)

وشرعًا: عرف الجرجاني الخلع بقوله: "إزاله ملك النكاح بأخذ المال"(٥).

وعرفة ابن عرفة فقال: "عقد معاوضة على البعض، تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العوض"^(٦). وقال الشربيني: "هو فرقه بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع"^(٧). وجاء تعريفه في منار السبيل بأنه: "فارق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة"^(٨).

فالملاحظ على هذه التعريفات أنها تتفق في أن الخلع معاوضة مالية، وإن اختلفت التعبيرات والألفاظ، فهو سواء أكان فرقـةً أو إزالة ملك فهو كله مقابل مال، وإن كان تعريف ابن عرفة أكثرها تصريحاً بالعوضية، إذ قال: "عقد معاوضة على البعض"، وأوجزها تعريف الجرجاني، إلا أن تعريف الحنابلة الأخير يكون أدلةً على المقصود؛ إذ يشمل مخالعة المرأة عن نفسها، ومخالعة الأجنبي عنها، فالمعاوضة قطب الرحى في التعريفات السابقة.

-٢ تعریف بدل الخلم:

بدل الخلع: هو أحد أركان الخلع الأربع(٩)، وهو من باب إضافة الجزء إلى الكل؛ لأن الخلع يشمل البدل وغيره، وأحياناً يطلق الخلع ويراد به بدله. ولم أقف على تعريف خاص بالبدل عند القدامي، إنما يطلقونه ويعتلون به العوض، وكأن اللفظين عندهم مترادافان، فأحياناً يقولون بدل الخلع، وأخرى يقولون عوضه.

^٣- شفر مال: قل. انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٤٢٠/٤، مادة: شفر.

^٤- انظر: لسان العرب: ٧٦/٨، الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م،

^{ص ٩٤}، مادة: خلع، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٢٦٠.

⁻⁵ الجرجاني: التعريفات، عالم الكتاب، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٣٦.

^٦ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ٢٧٥/١.

^٧ الشريبي: مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، ٣/٢٦٢.

ابن ضويان: *منار السبيل*, دار المكتب الإسلامي, بيروت, ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م, ٢٢٦/٢ -٨

-٩ وهي : المخالف والمختلة والصيغة والبدل ، على خلاف في هذا الأخير.

ولقد عرّفه من المعاصرين الأستاذ عبد الكريم زيدان بقوله: "هو ما تلتزم الزوجة ببذلها إلى الزوج، وينعقد عليه عقد الخلع"^(١٠). ويلاحظ عليه أمران:
الأول: أنه قصر التزام بدل الخلع على الزوجة، والحقيقة أنه قد يبذل من قبل الزوجة أصلًا أو وكالة، وقد يبذل من قبل غيرها تبرعًا كالاجنبي، وهذا ما أكدّه ابن عرفة عند تعريفه لبازل الخلع بقوله: "من صحّ معروفة"^(١١) أي كان من أهل التبرّعات، بخلاف الصبي والمجنون عليه ونحوه.

الأمر الثاني: أنه جعل انعقاد العقد متوقّفًا عليه، والحقيقة أن هذا الأمر ليس متفقاً عليه، فهناك من صحّ الخلع بدون بدل، كالحنفية والمالكية ورواية عن أحمد^(١٢)، وهناك من صحّه بشرط مهر المثل، وهو الشافعية^(١٣)، وهناك من قال: لا يصح الخلع بدون بدل، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة^(١٤).

فالأولى أن لا يجزم بركتيته، وهو موضع خلاف، ونقترح تعريف بدل الخلع على النحو التالي: هو ما يبذل من جهة المرأة أو غيرها، من مال أو منفعة للزوج مقابل فرافقها.

المسألة الثانية: الألفاظ القريبة من الخلع:

ثمة ألفاظ صلتها وثيقة بالخلع، يبدو أن أبرزها خمسة، هي: الطلاق، الفسخ، الصلح، الغدية، المبارأة. نعرف بها بإيجاز على النحو التالي:

- ١٠ عبد الكريم زيدان: *المفصل في أحكام المرأة*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٨/١٧١.
- ١١ شرح حدود ابن عرفة: ١/٦٢٧.
- ١٢ انظر: ابن عابدين، رد المحتار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥/١٠٥.
- ١٣ أبوسعيد خلف بن أبي القاسم، محمد الأزدي، البراذعي القيرواني، تهذيب مختصر المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث، دبي، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢/٣٨٣.
- ١٤ ابن قادمة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٨/١٩٥.
- ١٥ انظر: مغني المحتاج، ٣/٦٢٦.
- ١٦ انظر: المغني، ٨/٦١٩، وسيأتي تفصيل هذه الأقوال وأدلتها والترجح بينها عند الحديث عن مقدار بدل الخلع، وهو المطلب الرابع من هذا البحث.

١- الطلاق:

وهو لغةً مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، فيقال: طلق الأسير: إذا خلّى سبيله، وطلقت الإبل: تركت في المرعى دون قيد. وطلاق النساء يطلق على معنيين: الأول: حلّ عقدة النكاح، والثاني: بمعنى التخلية والإرسال، ويقال: امرأة طالق، دون الها. قال ابن الأنباري^(١٥): إذا كان النعت تنفرد به الأنثى دون الذكر لم تدخله الها، نحو: طالق، طامث، حائض؛ لأنه لا يحتاج إلى فارق لاختصاص الأنثى به. وقال غيره: يجوز الوجهان^(١٦).

وشرعًا: "هو صفة حكمية، ترفع حيلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحرّ ومرة لذى رقٌ، حرمتها عليه قبل زوج"^(١٧). وهو باعتبار الأثر الناتج عنه نوعان: بائن ورجعي، ومن حيث الصيغة المستعملة فيه نوعان: صريح وكثائي، ومن حيث صفتة على نوعين أيضاً: سئي وبدعي، ومن حيث وقوع أثره ثلاثة أنواع: منجز، معلق على شرط، مضاد إلى المستقبل^(١٨).

٢- الفسخ:

وهو في اللغة: يطلق على عدة معانٍ منها: النقض، الزوال، الضعف، الفساد، ونحوها^(١٩)، والمراد منها فيما يتعلق ببحثنا الأول.

وشرعًا: فسخ العقد: رفعه من الأصل لأن لم يكن^(٢٠). ويستعمل الفسخ أحياناً بمعنى رفع العقد من أصله، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات، وبمعنى رفعه بالنسبة إلى المستقبل، كما في أحوال العقود الجائزة أو غير الظاهرة^(٢١).

-١٥ هو: محمد بن عبد الكريم، الشيباني، أبو عبد الله، سيد الدولة، كان كاتب الإنماء بديوان الخليفة ببغداد خمسين سنة، وكان ذا رأي وتدينير، علت مكانته عند الخلفاء، وكان فاضلاً أديباً، له مراسلات مدونة مع الحريري صاحب المقامات، توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، دار أبي حيان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٣٣١ - ٣٣٠/١٢، الأعلام، ٦، ٢١٥/٦.

-١٦ انظر: لسان العرب، ٢٢٦/١٠، المصباح المنير، ص١٩٥، مادة: طلاق، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٦٣.

-١٧ شرح حدود ابن عرفة: ٢٧١/١.

-١٨ انظر: مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٢٦/٢٩، مادة: طلاق.

-١٩ انظر: لسان العرب، ٤٥/٣، المصباح المنير، ص ٢٤٤، مادة: فسخ.

-٢٠ انظر: الكاساني، بداع الصنائع، دار العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ١٨٢/٥.

-٢١ انظر: الموسوعة الفقهية، ٣٢٦/٢٧، مادة: فسخ.

٣- الصلح:

لغة: من الإصلاح والمصالحة، وهو قطع المنازعه، مأخذ من صلح الشيء - بفتح اللام وضمها - إذا كمل، وهو خلاف الفساد، والصلح يذكر ويؤنث، ويقال: رجل صالح ورجال صلقاء وصلوح، وهو أيضاً السلم^(٢٢).

وشرعًا: "انتقال عن حق أو دعوى بعض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"^(٢٣). وهو خمسة أنواع: صلح بين المسلمين والكافار، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشناق، وصلح بين المتخاصلين في الأموال، وصلح بين المتخاصلين في غير الأموال^(٢٤).

٤- الفدية:

لغة: عوض الأسير، وجمعها فدىٌ وفديات، وفدت المرأة نفسها من زوجها: أعطته مالاً حتى تخلصت منه بالطلاق^(٢٥).

وشرعًا: "البدل الذي يتخالص به المكلف من مكروه توجه إليه"^(٢٦). وتكون الفدية في الصيام عند عدم القدرة، أو خوف الحامل والمرض على الجنين والطفل، وكذلك عند إفساد الصوم، وتأخير قضاء رمضان، كما تكون في ارتكاب أحد محظورات الحج، أو ترك واجبٍ من واجباته^(٢٧). كما تكون في تخلص المرأة من عصمة زوجها، وهو مرادنا من الحديث، قال القرطبي: "المختلعة: التي تخلع من كل الذي لها، والمفتدية: أن تفتدي ببعضه وتأخذ ببعضه"^(٢٨).

-٢٢- انظر: لسان العرب، ٥١٦/٢ - ٥١٧، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٠١.

-٢٣- شرح حدود ابن عرفة: ٤٢١/٢.

-٢٤- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٧هـ/١٣٨٦م، ٣٨٢/٤، الموسوعة الفقهية، ٣٢٦/٢٧، مادة: صلح.

-٢٥- انظر: المصباح المنير، ص ٢٤١، مادة: فدي.

-٢٦- انظر: تعريفات الجرجاني، ص ٢١٢.

-٢٧- انظر: الموسوعة الفقهية، ٦٦/٣٢، مادة: فدية.

-٢٨- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٥/٣، تفسير سورة البقرة.

٥- المبارأة:

لغة: من معانيها: التنزيه والتخلص من الشيء، تقول: استبرأ من البول: تنزه عنه، وبراً من المرض: تخلص منه، واستبرأ المرأة: طلبت براءتها من الحبل^(٢٩).

وشرعًا: البريئة: التي برثت من الزوج^(٣٠). وجاء تعريفها في الموسوعة الفقهية بأنها: حالة خاصة من الخلع، يتم فيها طلب الطلاق من الزوجة مقابل تنازلها عن سائر حقوقها، كالمهر المؤجل، ونفقة العدة، وغيرها من الحقوق المالية^(٣١). إلا أن القرطبي حصن المبارأة بما كان قبل الدخول فقال: "المبارأة: هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها"^(٣٢).

الملحوظ على ما سبق:

من مرورنا السريع على المصطلحات السابقة: الطلاق، الفسخ، الصلح، الفدية، المبارأة، تبين لنا أن أقربها إلى الخلع الثلاثة الأخيرة. فالخلع: يختص ببذلها جميع ما أعطاها، والصلح: ببذل بعضه، والفدية: ببذل أكثره، والمبارأة: بإسقاطها عنه حقاً لها عليه^(٣٣)، وهي أدلة على قطع الصلة من الخلع^(٣٤)، حتى إن الخلع والمبارأة عند أبي حنيفة مترادفان، قال الكاساني: "ولأبي حنيفة أن الخلع في معنى المبارأة؛ لأن المبارأة مفاجعة من البراءة، والإبراء إسقاط، فكان إسقاطاً من كل واحدٍ من الزوجين الحقوق المتعلقة بالعقد المتنازع فيه"^(٣٥).

فالخلاصة أن المصطلحات الثلاثة محورها ونقطة لقائهما مع الخلع البدل والعوض المالي، بخلاف الطلاق والفسخ، فإنها لا يشبهان الخلع إلا باعتبار الفرقа الزوجية؛ لأنهما خاليان عن معنى المعاوضة. أما الطلاق على مال، فإنه يشبه الخلع عموماً، بجامع الفرقه بعوض، إلا أنهما يختلفان عند الحنفية من وجه: وهو أن العوض إذا أبطل في الخلع، بأن وقع على ما ليس بمال متقوم يبقى الطلاق بائتاً، أما في الطلاق على مال يكون الطلاق رجعياً، لأن الخلع كنایة عندهم،

-٢٩- انظر: *المصباح المنير*، ص ٣٠، مادة: بري.

-٣٠- انظر: *تحرير ألفاظ التنبية*، ص ٢٦٣.

-٣١- انظر: *الموسوعة الفقهية*، ١٤٣/١، مادة: إبراء.

-٣٢- الجامع لأحكام القرآن: ١٤٥/٣، تفسير سورة البقرة، وقيل: تكون المبارأة قبل الدخول وبعده.

-٣٣- انظر: ابن رشد، *بداية المجتهد*، دار المعرفة، بيروت، ط ٩، ١٤٠٩ هـ، ٦٦/٢.

-٣٤- انظر: *السرخيسي*، المبوسط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م، ٦/١٧٧.

-٣٥- بدائع الصنائع: ١٥١/٣ - ١٥٢.

وطلاق الكنایة بائن، أما الصريح ثبت البینونة بتسمیة العوض إذا صحت، وإذا لم تصح التحق بالعدم، فيقع الطلاق رجعياً^(٣٦).

المسألة الثالثة: مشروعية الخلع وحكمه:

أولاً: مشروعية الخلع:

ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسنّة والإجماع.

١- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمُ أَلَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٩)، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ قال القرطبي: "والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارّة، وهذا هو الخلع"^(٣٧)، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حِفْتُمُ أَلَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، قال أيضاً: "دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها"^(٣٨).

٢- السنّة:

حديث امرأة ثابت بن قيس^(٣٩) بن شماس، فقد جاءت - كما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله؛ ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فتردين عليه حديقته؟" فقالت:

-٣٦ انظر: المصدر السابق، ١٥٢/٣.

-٣٧ الجامع لأحكام القرآن، ١٣٦/٣.

-٣٨ المرجع السابق، ١٤٠/٣.

-٣٩ هو: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير، أنصاري، خزرجي، خطيب مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال: نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا فما لنا؟ قال: الجنّة، قالوا: رضينا. استشهد مع خالد بن الوليد يوم اليمامة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم الرجل ثابت بن قيس". انظر: الإصابة،

نعم، فردت عليه وأمره ففارقها^(٤٠). وفي رواية: ”ولكني أكره الكفر في الإسلام“^(٤١)، وفي ثالثة: ”ولكني لا أطيقه“^(٤٢)، وفي رابعة: ”كانت حبيبة بنت سهل^(٤٣) عند ثابت بن قيس، وكان رجلاً دمياً فقالت: ”والله لو لا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه“^(٤٤)، وفي خامسة أنها قالت: ”بي من الجمال ما ترى، وثبتت رجل دميم“^(٤٥)، وفي سادسة: قال ابن عباس رضي الله عنه: ”أول خلع كان في الإسلام“^(٤٦) امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة، فإذا هو أشدّهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً. قال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما“^(٤٧).

٣- الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الخلع، إلا بكر بن عبد الله المزني^(٤٨)، التابعي المشهور، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا

- ٤٠ صحيح البخاري (٥٢٧٦) كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه.
- ٤١ صحيح البخاري (٥٢٧٣) في الكتاب والباب السابقين.
- ٤٢ صحيح البخاري (٥٢٧٥) في الكتاب والباب السابقين.
- ٤٣ هي: حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث، البخارية، الأنصارية، تزوجها أبي بن كعب بعد مخالفتها من ثابت بن قيس، ثبتت صحتها، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأحاديث. انظر: ابن حجر، الإصابة، ٨١-٨٢.
- ٤٤ ابن ماجة: السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٥٧) كتاب الطلاق، باب: المختلة تأخذ مما أعطاها.
- ٤٥ عبد الرزاق: المصنف، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، (١١٧٥٩).
- ٤٦ أما أول خلع في العرب ما روا ابن حجر نقاً عن أبي بكر بن دريد في أماليه أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن حارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها. فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب. انظر: ابن حجر، فتح الباري، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، ٣٠٧/٩.
- ٤٧ فتح الباري: ٣١١/٩ ، وعزاه ابن حجر إلى عبد الرزاق، ولم أجده في مظاذه من مصنفه.
- ٤٨ هو: أبو عبد الله، البصري، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين. كان ثقة، حجة، كثير الحديث، فقيهاً، غنياً، شاكراً، مجاب الدعوة، من كبار التابعين، توفي سنة ١٠٦ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م، ٥٣٢/٤.

مِنْهُ شَيْئاً» (سورة النساء، الآية: ٢٠)، فأوردوا عليه قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (سورة البقرة، الآية: ٢٢٩)، فادعى نسخها بآية النساء السابقة، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» (سورة النساء، الآية: ٤)، وبقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» (سورة النساء، الآية: ١٢٨). ويبدو أن سبب الخلاف: حمل اللفظ على عمومه أم على خصوصه^(٤٩)، فقد حمل أبو بكر قوله تعالى: «فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً» على عمومه، بينما خصّ الجمهور هذا العموم بقوله: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا». كما استدل عليه الجمهور بحديث امرأة ثابت بن قيس السابق. قال ابن حجر: "وكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآياتي النساء الآخريين"^(٥٠). وقال ابن قدامة: "وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام"، قال ابن عبد البر: "ولا نعلم أحداً خالقه إلا ابن عبد الله المزنبي، فإنه لم يجزه... وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا فيكون إجماعاً"^(٥١).

ثانياً: حكم الخلع:

ويقصد بذلك حكم طلب الخلع بالنسبة إلى أحد الزوجين، وغالبـه يخص المرأة، التي غالباً ما تطلبـه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية حـكم أخذـ بـدـلـ الخـلـعـ، وهذا خـاصـ بالـرـجـلـ لا محـالـةـ.

١- حكم طلب الخلع:

ويبدو أن في هذه المسألة أقوالاً أربعة:

الأول:

كرـاهـيـةـ الخـلـعـ معـ استـقـاماـتـهـ، وجـواـزـهـ دونـ كـراـهـةـ عـنـدـ الشـقـاقـ والـضـرـرـ وـسـوـءـ العـشـرةـ، وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ: الـحنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـجـمـهـورـ الـحنـابـلـةـ^(٥٢). وـدـلـيلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ

-٤٩- انظر: بداية المجتهد، ٦٧/٢.

-٥٠- فتح الباري، ٣٠٧/٩، انظر: بداية المجتهد، ٦٦/٢-٦٧.

-٥١- المغني، ١٧٤/٨.

-٥٢- انظر: الموصلي، الاختيار، دار الأرقام، بيروت، ٢٠١/٣، بداية المجتهد، ٦٨/٢، مغني المحتاج،

٢٦٢/٣، المغني، ١٧٧/٨، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/

١٩٩٤م، ١٧٦/٨، منار السبيل، ٢٢٦/٢.

مع استقامة الحال: قوله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحال إلى الله الطلاق"^(٥٣)؛ ولأن فيه هدم الأسرة وتفرق الأولاد. وأما عند مسوغاته من الضرر وسوء العشرة فلا بأس به لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩)، ول الحديث امرأة ثابت بن قيس السابق، حيث خالعها زوجها بإرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم تلافياً للضرر، وقالوا: الغالب وقع الخلع في حالة التشاجر، ولأنه إذا جاز في حالة الخوف وهي مضطربة إلى بذل المال في حالة الرضا أولى، وبالقياس على الإقالة في البيع^(٥٤).

القول الثاني:

حرمة الخلع، إلا في حالة البغض والكرابة الشديدين، وهو قول الإمام أحمد. قال ابن مفلح: "والذهب: يكره ويصح وحالهما مستقيمة، وعنده: يحرم ولا يصح"^(٥٥)، وعزا هذا القول أيضاً في الشرح الكبير إلى داود وابن المنذر^(٥٦). ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٩)، فهو صريح في التحرير إذا لم يخاف إلا يقيمه حدود الله، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فدل بمفهومه على أن الجناح لحق بهما فيما افتدا به من غير خوف، ثم غلط الوعيد سبحانه بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥٧) كما استدلوا على التحرير بحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سالت زوجها

-٥٣- أبو داود: السنن، (٢١٤٧٨) كتاب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، قال عنه ابن المنذر: المشهور فيه: المرسل، وهو غريب.

-٥٤- انظر: مغني المحتاج، ٢٦٢/٣.

-٥٥- ابن مفلح: الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ٤١٦٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، ٤١٧/٨.

-٥٦- انظر: الشرح الكبير، ١٧٦/٨.

-٥٧- انظر: المغني، ١٧٧/٨-١٧٨.

طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة”^{٥٨}). وب الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المتنزعتات والمخالعات هن المنافقات”^{٥٩}.

القول الثالث:

عدم جواز الخلع مطلقاً، إلا أن يشاهدتها تزني، وهو قول أبي قلابة^{٦٠} والحسن البصري، وحملوا الفاحشة في الآية على الزنى^{٦١}.

القول الرابع:

جواز الخلع مطلقاً، ولو كان مع الإضرار، وهو قول النعمان^{٦٢}.

فالخلاصة أن في مسألة طلب الخلع أربعة أقوال:

- جوازه للشقاق والضرر، وكراهيته مع استقامة الحال، وهو قول الجمهور.
- حرمة طلبه، إلا عند البعض والضرر الشديدين، وهو قول الإمام أحمد.
- عدم جوازه، ما لم ترتكب الزنى، وهو قول أبي قلابة والحسن البصري.
- جوازه مطلقاً، ولو مع الإضرار، وهو قول النعمان.

ومن استعراض الأقوال الأربع ترجح لدينا القول الأول؛ لوجاهته وموافقته لروح الشريعة، أما الأقوال الأخرى فلم تنهض أدلةها لتؤكد الدعوى، إلى جانب شذوذ بعضها، ولا سيما القولين: الثالث والرابع. قال ابن قدامة منتصرأً للقول الأول، راداً على أبي قلابة وصاحبه: ”ولنا الآية التي

٥٨ - أبو داود: السنن، دار الحديث، بيروت، ط/١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، (٢٢٢٦) كتاب الطلاق، باب: في الخلع.

٥٩ - النساءي: السنن، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٣٤٦٣) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع.

٦٠ - هو: عبد الله بن زيد البصري، له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة، كان من كبار الأئمة والفقهاء، أرادوه للقضاء فهرب إلى الشام ومات بدارياً سنة ١٠٤هـ. من أقواله: إذا أحدث الله لك علماً فأحدث له عبادة. انظر: البداية والنهاية، ٢٩٣/٩، الأعلام، ٤/٨٨.

٦١ - انظر: بداية المجتهد، ٦٨/٢، المغني، ١٧٤/٨-١٧٥، الشرح الكبير، ١٧٥/٨. إلا أن صاحب المغني أضاف ابن سيرين لأبي قلابة والحسن البصري.

٦٢ - هو: النعمان بن محمد بن منصور، أبو حنيفة، التميمي، يقال له: القاضي النعمان، كان مالكي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الإمامية، وكان باطنياً ناصراً لفاطمييـنـ، له مؤلفات كثيرة، منها: تأويل دعائم الإسلام، اختلاف أصول المذاهب، وفي مؤلفاته ما يدل على انحلال عقيدته. توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر: وفيات الأعيان، ٤١٥/٥، الأعلام، ٤١/٤.

تلوناها والخبر، وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، لم نعرف في عصرهم مخالفًا فيكون إجماعاً، ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع^(٦٣). هذا عن حكم طلب الخلع، سواء أكان من الزوج أو الزوجة، لكن ما حكم أخذ البدل؟ الجواب عنه في الفقرة التالية.

٢- حكم أخذ بدل الخلع:

لقد فرق العلماء في هذه المسألة بين حالتين: أن يكون النشوز من قبل الزوج، أو أن يكون من قبل الزوجة.

أ- أن يكون النشوز من قبل الزوج، فيضارها ليلجئها إلى المخالعة، وفي هذه يحرم أخذ البدل باتفاق^(٦٤)، وقالوا: لا يطيب البدل للزوج إلا إذا كان الخلع اختياراً من المرأة، وحباً منها في فرافقه، من غير إكراه ولا ضرر^(٦٥)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُرْدَتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٠)، فقد نهى المولى عزوجل عن أخذ شيء مما آتتها من المهر، وأكد ذلك بقوله: ﴿أَتَأْخُذُوهُنَّ بُهْتَانًا وَإِشْمًا مُبَيِّنًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتُنْدَهُبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٩)، فقد نهى الأزواج عن التضييق على نسائهم إلقاء لهن إلى المخالعة. قال القرطبي: وقيل: لأزواج النساء - أي الخطاب - إذا حبسوهن مع سوء العشرة، طماعية إرثها، أو يفتدبن ببعض مهورهن، وهذا أصح^(٦٦). كما استدل الجمهور على حرمة أخذ البدل في هذه الحالة عقلاً فقالوا: إنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع والأجر في الإجارة.

هذا وقد فرق الحنفية في هذه المسألة بين حرمة أخذ البدل ديانة، وجوازه ولزومه قضاءً، خلافاً للجمهور، قال الكاساني: "نهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوز منهن في حكم الديانة، فإن أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم، حتى لا يملك استرداده؛ لأن الزوج أسقط ملكه

-٦٣- المغني: ٨/١٧٥، انظر: الشرح الكبير، ٨/١٧٥.

-٦٤- انظر: بدائع الصنائع، ٣/١٥٠، الخطاب: مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٥/٢٩٣، فتح الباري: ٩/٣٠٩، المغني: ٨/١٧٥، منار السبيل: ٢/٢٢٨.

-٦٥- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، ص ١٥٤.

-٦٦- الجامع لأحكام القرآن: ٥/٩٥، تفسير سورة النساء.

عنها بعوض رضيت به، والزوج من أهل الإسقاط، والمرأة من أهل المعاوضة والرضا، فيجوز في الحكم والقضاء^(٦٧). أما الجمهور فلم يفرقوا في ذلك، وذهبوا إلى بطلان المخالعة وأن البدل مردود. قال ابن قدامة: "فأما إن عضل زوجته وضارّها بالضرب والتخييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقه والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه فعلت، فالخلع باطل والبعوض مردود... وبه قال مالك والثوري وقتادة والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والبعوض لازم، وهو آثم"^(٦٨). وجاء في موهاب الجليل: "إإن افتدت المرأة من زوجها، ثم ثبت أنه كان يضر بها وجب أن يرد عليها ما أخذ منها، ويجوز في ذلك شهادة النساء"^(٦٩).

هذا كله إذا كان الضرب مضارّة وبغير وجه شرعي، وكان يقصد إل姣ها إلى المخالعة، أما لو ضربها لسوء خلقه، لا يزيد بذلك أن تفتدي نفسها، لم يحرم عليه مخالفتها؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتها^(٧٠). وكذلك لو عضلها وضيق عليها بسبب الفاحشة، لتفتدي نفسها، فهو جائز باتفاق^(٧١). قال القرطبي: "اختلف الناس في معنى الفاحشة، فقال الحسن: هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفي سنة، وترد إلى زوجها ما أخذت منه، وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها ويشق عليها حتى تفتدي منه، وقال السدي^(٧٢): إذا فعلن ذلك فخذلوا مهورهن"^(٧٣).

- ٦٧ بدائع الصنائع: ١٥٠/٣.
- ٦٨ المغني: ١٧٩/٨.
- ٦٩ موهاب الجليل: ٢٩٣/٥.
- ٧٠ المغني: ١٨٠/٨.
- ٧١ انظر: بدائع الصنائع: ١٥٠/٣، الجامع لأحكام القرآن: ٩٥/٥، الشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ٢١٠/٥، ١٤٠٣ هـ، المغني: ١٨٠/٨.
- ٧٢ هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، كان إماماً في التفسير والمغاري والسيير، حدث عنه شعبان وسفيان الثوري وغيرهما. توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٥، الأعلام: ٣١٧/١.
- ٧٣ الجامع لأحكام القرآن، ٩٥/٥.

بـ- أن يكون النشوز من قبل الزوجة، وعندما يحل البدل، حتى لو كان ضربها لنشوزها، لا ليذهب ببعض ما آتاهما، وهذا أمر جائز باتفاق^(٧٤)، واستدلو على ذلك بحديث حبيبة بنت سهل السالب - حيث كانت عند ثابت بن قيس فضربها فكسر بعضها^(٧٥)، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتًا فقال: "خذ بعض مالها وفارقها"^(٧٦). وقال الخطاب: "أما إن استخفت به فأساءت عشرته، أو نشرت، أو خرجمت بغير إذنه، أو أذنت لمن يكره في بيته، وأظهرت البعض له، حل له الأخذ"^(٧٧).

وخلاصة المسألة: أنه لا يحل أخذ بدل الخلع إذا كان النشوز من قبل الزوج باتفاق، وأجازه الحنفية قضاءً لا ديانة. أما إن كان النشوز من جهة الزوجة فيحل أخذها، على أنه عوض عن البعض، حتى لو ضربها تأدبياً، أو لسوء خلق منه، ما لم يكن ذلك إجاءً لها على المخالعة.

المطلب الأول: شروط بدل الخلع:

لبدل الخلع شروط ثلاثة هي: المعلومية، التقوّم، القدرة على التسليم.

الشرط الأول: أن يكون معلوماً:

ولقد اختلفت نظرة الفقهاء إذا تمت المخالعة على مجهول، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: وقع الطلاق وبطلان البدل للجهالة، وهو قول الحنفية والشافعية وابن عقيل وأبي الخطاب من الحنابلة^(٧٨). ودليلهم: أن الخلع معاوضة بالبعض فلا بد أن يكون معلوماً، فإذا كان مجهولاً وجوب المهر المسمى أو المثل على كلا القولين^(٧٩).

وقد اتفق هؤلاء على وقع الطلاق بالبدل المجهول، إلا أنهم اختلفوا فيما يرجع به عليها عند بطلان البدل، فذهب الحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يرجع عليها بالمهر المسمى،

٧٤- انظر: بدائع الصنائع: ١٥٠/٣، الجامع لأحكام القرآن: ٩٥/٥، الأم: ٢١٠/٥، المغني: ١٨٠/٨.

٧٥- هكذا نص الحديث.

٧٦- أبو داود: السنن، (٢٢٢٨)، كتاب الطلاق، باب: في الخلع.

٧٧- مواهب الجليل، ٢٩٣/٥.

٧٨- انظر: المبسوط، ١٨٧/٦، ابن نجم: البحر الرائق، كراتشي، باكستان، ٧٩/٤، الأم، ٢١٦/٥، مغني المحتاج: ٣١١/٣، ٢٦٦-٢٦٥/٣، قليوبي وعميرة: الحاشيةتان، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، المغني: ١٩١/٨.

٧٩- انظر: مغني المحتاج: ٢٦٦-٢٦٥/٣.

قال السرخسي: "إِنْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِمَا فِي نَخْلَهَا مِنْ ثَمَرٍ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَلِهِ الْمَهْرُ الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لَأَنَّهَا غَرَّتْهُ"(٨٠). بينما ذهب الشافعية وابن عقيل إلى أنه يصار إلى مهر المثل، قال الشافعي: "وَلَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِأَنْ عَلِيهَا مَا يَصْلِحُ الْمَوْلُودَ مِنْ نَفْقَةٍ وَشَيْءٍ إِنْ نَابَهُ وَقْتًا مَعْلُومًا لَمْ يَجْزُ؛ لَأَنَّ مَا يَنْوِي بِهِ مَجْهُولٌ، لَمَّا يَعْرُضَ لَهُ مِنْ مَرْضٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ نَفْقَتُهُ... لَأَنَّ حَاجَتَهُ قَدْ تَقْدَمَ وَتَأْخُرَ، وَتَكْثُرُ وَتَقْلُ، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ رَجْعٌ عَلَيْهَا بِمَهْرِ مُثْلِهَا"(٨١)، وقال الشربيني موضحاً وَمُعْلِلاً لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: "أَمَا الْخَلْعُ فَلَا بدْ مِنْ عِلْمِ الزَّوْجِ بِمَقْدَارِ مَا أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ قَطْعاً، لَأَنَّهُ يَؤْوِلُ إِلَى الْمَعَاوِذَةِ... وَلَوْ خَالَعَهَا بِمَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ فَسَدَ الْمَسْمَى وَوَجَبَ مَهْرَ الْمُثْلِ"(٨٢).

القول الثاني: وقوع الطلاق وصحة البدل مع الجهمة، وهو قول المالكية وجمهور الحنابلة(٨٣)، فأجازوه بمحظوظ الوجود والقدر والمدعوم، كالآبق والشارد وما لم يبده صلاحه من الثمر، والعبد غير الموصوف ونحو ذلك. ودليل هؤلاء: أن الخلع إسقاط لحق الزوج من البعض، وليس فيه تعليك الشيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح، وهو يشبه الهبات ولا يضر بها الجهل(٨٤). قال البراذعي: "وَفِي الْخَلْعِ يَجِدُونَ كُمْ خَالِعٍ عَلَى ثَمَرٍ لَمْ يَبَدِّلْ صَلَاحَهُ، أَوْ عَلَى بَعِيرٍ شَارِدٍ، أَوْ عَبِيرٍ آبِقٍ، أَوْ جَنِينٍ فِي بَطْنِ أَمِهِ، أَوْ بَمَا تَلَدَّ غَنْمَهَا، أَوْ بِثَمَرٍ نَخْلَهَا الْعَامُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ وَالْخَلْعُ لَازِمٌ"(٨٥)، وقال ابن قدامة: "الرابع: أَنْ يَخَالِعُهَا عَلَى حَمْلِ أَمْتَهَا، أَوْ غَنْمَهَا، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْحَيَّانَ، أَوْ قَالَ مَا فِي بَطْوَنِهَا أَوْ ضَرَوْعَهَا، فَيَصِحُّ الْخَلْعُ"(٨٦). إِلَّا أَنَّ الْحَنَابَلَةَ اسْتَثْنَوْا الْمَخَالِعَةَ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الْذَّمَةِ، فَقَالُوا: لَا بدْ مِنْ تَحْقِيقِ صَفَاتِ الْسَّلْمِ، فَإِنْ دَفَعْتَ إِلَيْهِ الْبَدْلَ مَعِيبًا

-
- | | |
|-----|--|
| -٨٠ | المبسوط، ٦/١٨٧. |
| -٨١ | الأم، ٥/٢١٦. |
| -٨٢ | معنى المحتاج، ٣/٢٦٦. |
| -٨٣ | انظر: تهذيب المدونة، ٢/٣٨٣-٣٨٢، بداية المجتهد: ٢/٦٨، المواق: التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٥/٢٧٤-٢٧٥، المعني: ٨/١٩١-١٩٠، الفروع: ٨/٤٢٤، منار السبيل: ٢/٢٢٧. |
| -٨٤ | انظر: بداية المجتهد، ٢/٦٨، الشرح الكبير: ٨/٢٠١. |
| -٨٥ | تهذيب المدونة، ٢/٣٨٢، انظر: التاج والإكليل، ٥/٢٧٤-٢٧٥، الجامع لأحكام القرآن: ٣/١٤١، تفسير سورة البقرة. |
| -٨٦ | المعني، ٨/١٩٠. |

أو ناقصاً عن الصفات المذكورة، فله الخيار بين إمساكه أو ردّه والمطالبة بسلیمٍ وفق تلك
الصفات(٨٧).

القول الثالث: عدم صحة الخلع مطلقاً مع جهالة البدل، وهو قول أبي بكر(٨٨) من الحنابلة.
ودليله: أن الخلع معاوضة فلا يصح بالمجهول(٨٩).

ومن ملاحظة الأقوال الثلاثة واستعراض أدلتها تبدو لنا رجاحة القول الأول قوله الحنفية والشافعية ومن معهم؛ لأن البديل عوض، ويشترط في المعاوضات معلومية العوض، فعند فساده بالجهالة، ووقوع الفرقة بالطلاق لا محالة، يحسن الرجوع إلى ما يبقي على المعاوضة، وهو المهر المسمى أو المثل. أما القول بأن الخلع إسقاط لحق الزوج من البعض، وليس تمليكاً، كما هو مفاد القول الثاني، ففيه نظر؛ إذ معنى المعاوضة ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس: "فتردين عليه حديقته" وهو المهر المسمى. وأما أن يقال: بأن الخلع لا يقع مطلقاً مع جهالة البديل فيه نظر أيضاً؛ إذ لا يعقل أن تبقى المخلوعة على عصمتها بعد التلفظ بالطلاق، فالفرقة حاصلة لا محالة، وإذا كانت كذلك فهي مشروطة بالعوض، فإذا كان مجهولاً ينبغي أن يصار إلى ما هو معلوم بالمهر المسمى، أو نحوه وهو مهر المثل.

الشرط الثاني: أن يكون مالاً متقوماً

الأول: وقع الطلاق مجاناً، وليس للزوج شيء، وهو قول الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة^(٩١).

-٨٧ انظر: المراجع السابق، ١٩٨٨/٨

هو: أحمد بن محمد بن الحاج الروذى (ت: ٢٧٥هـ)، كان ملازمًا للإمام أحمد، ومن أجل أصحابه، حتى قال له: "كل ما قلت فهو على لسانى وأنا قلته". نسبته إلى مرو الروذ من خراسان. الأعلام، -٨٨-

-٨٩- انظر: الشرح الكبير، ٢٠١/٨

^{٩٠} انظر: الزرقا، *المدخل الفقهي*، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨م، ٣/١٢٤.

^{٩١} انظر: بدائع الصنائع: ١٤٧/٣، رد المحتار: ٩٥/٥، تهذيب المدونة: ٣٨٩/٢، التاج والإكليل:

٢٧٧، المغني: ٤/٨، الشرح الكبير: ١٩٥/٨.

ودليلهم: أن الأموال غير المتقومة لا تصلح عوضاً في حق المسلمين، فعندما خالعها على ذلك يكون قد رضي بالفرقه بغير عوض^(٩٢)، وقالوا أيضاً: ليس الخلع معاوضة حقيقة حتى يشترط فيها التقويم، إنما هو إسقاط للملك، وإسقاط الملك قد يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض، فإذا ذكر ما لا يصلح عوضاً أصلاً، أو ما لا يصلح عوضاً في حق المسلمين، فقد رضي بالإسقاط بغير عوض^(٩٣). قال صاحب الدر: "خلعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميته أو نحوها، مما ليس بمال وقع طلاقُ بائنْ في الخلع، رجعي في غيره وقوعاً مجاناً فيهما لبطلان البدل"^(٩٤). وقال البراذعي: " وإن خالعها على خمر، تم الخلع ولا شيء له عليها، وإن خالعها على حلال وحرام جاز منه الحال وبطل الحرام"^(٩٥). وعلى مثل ذلك نص ابن قدامة في المغني^(٩٦).

القول الثاني: وقوع الطلاق بائنَا، ولزوج مهر المثل، وهو قول الشافعية^(٩٧)، وأحد قول القاضي أبي يعلى^(٩٨) من الحنابلة^(٩٩). ودليلهم: أن العوض الفاسد يرجع فيه إلى مهر المثل، وهذه قاعدة الشافعية في بدل الخلع إذا فقد شرطاً من شروط صحته. قال الشربيني: "ويشترط في العوض شروط الثمن، من كونه متولاً معلوماً مقدوراً على تسليمه، فعلى هذا لو خالع بمجهول لأحد العبددين، أو خمر معلومة أو نحوها مما لا يمتلك بانت بمهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العوض،

- ٩٢ انظر: بدائع الصنائع: ١٤٧/٣.
- ٩٣ انظر: بدائع الصنائع: ١٤٧/٣.
- ٩٤ الدر المختار مع رد المحتار: ٩٥/٥-٩٦.
- ٩٥ تهذيب المدونة: ٣٨٩/٢، انظر: الناج والإكليل: ٢٧٧/٥.
- ٩٦ انظر: المغني: ٢٠٤/٨، الشرح الكبير: ١٩٥/٨.
- ٩٧ انظر: النوى، المجموع، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٩٩٥م، ١٩٠/١٨، مغني المحتاج: ٤٤٨/٣، ٢٦٥/٣، البجيرمي: الحاشية على منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢٥٦/٢.
- ٩٨ هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القراء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفرع، من أهالي بغداد، ولأهـ القائم بأمر الله قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، وكان قد امتنع واشترط أن لا يحضر أيام الموكب، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطـ له تصانيف كثيرة، أبرزها: الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه، والمفرد وغيرها. توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٥٦/٢، ابن العماد: شذرات الذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤٩٠/٣، الأعلام: ٩٩/٦.
- ٩٩ المغني، ٢٢٥/٨.

وفي قول: ببدل الخمر، وهو قدرها من العصير، كالقولين في إصداقهما^(١٠٠). وقد نقل ابن قدامة عن القاضي في المسألة قولين: الأول: كقول الجمهور، والثاني: مثل قول الشافعية، فقال: "قال القاضي في الجامع^(١٠١): ولا شيء له؛ لأنه رضي منها بما ليس بمال... وقال في المجرد^(١٠٢): يجب مهر المثل، وهو مذهب الشافعي؛ لأن العوض فاسد، فيرجع إلى قيمة المتلف، وهو مهر المثل"^(١٠٣). ويبعدو رجاحة القول الآخر (قول الشافعية وقول القاضي الثاني) وهو الرجوع إلى مهر المثل عند فساد العوض؛ لأن فيه الإبقاء على المعاوضة ما أمكن، وهي محور عملية المخالعة. أما القول بوقوع الطلاق مجاناً، فإنه يؤدي إلى اختلال الرضا، الذي هو أساس صحة العقود ومثلها الإقالة والخلع.

مناقشة الحنفية في المسألة:

لقد ذهب الحنفية في الشرط الأول من شروط البدل إلى الرجوع إلى المهر المسمى عند فساد البدل بالجهالة، بينما ذهبوا في الشرط الثاني إلى وقوع الطلاق مجاناً لفساد العوض، وكان ينبغي أن يساواوا بين القولين، فإنما أن يقع مجاناً أيضاً لفساد البدل بالجهالة، أو أن يرجع إلى المهر المسمى لفساده بعدم التقويم. ومن جهة ثانية فرق الحنفية في مسألة التقويم بين عقد النكاح والخلع، فصححوا المهر في غير المتقويم في النكاح، وأبطلوه في الخلع، وكان ينبغي أن يساواوا بين الأمرين؛ لأن كليهما معاوضة، إلا أنهم أجابوا عن ذلك بقولهم: لأن النكاح لم يشرع إلا بعوض، فعندما يفسد المهر لعدم التقويم يصار إلى مهر المثل، بخلاف الخلع فالعوض فيه غير لازم، فهو مشروع بعوض وبغير عوض. هذا من جهة. ومن جهة ثانية قالوا: إن منافع البعض عند الخروج عن ملك الزوج غير متقومة؛ لأن المنافع في الأصل ليست بأموال متقومة، إلا أنها جعلت متقومة عند المقابلة بمال المتقويم، أما عند مقابلتها بما ليس بمال متقومة تبقى على الأصل، وأنها أخذت حكم التقويم في النكاح عند الدخول في ملك الزوج احتراماً لها، تعظيماً للآدمي، لكنها سبباً لحصوله، فجعلت متقومة شرعاً صيانة لها عن الابتذال، والحاجة إلى الصيانة عند الدخول في الملك، لا عند الخروج عنه؛ لأن بالخروج يزول

-١٠٠ مغني المحتاج، ٢٦٥/٣.

-١٠١ هو الجامع الصغير في فروع الحنابلة. انظر: كشف الظنون، ٥٦٤/١.

-١٠٢ هو المجرد في أصول الفقه، وقد سبق ذكره. انظر: المرجع السابق، ١٥٩٣/٢.

-١٠٣ المغني، ٢٢٥/٨.

الابتدال فلا حاجة إلى التقويم، فبقيت على الأصل^(١٠٤). ولهذا قالوا تسقط غير المتقوم عند الخلع، وتقوم بمتلها عند النكاح.

الشرط الثالث: القدرة على التسليم:

وللفقهاء في هذا الشرط قولان:

الأول: عدم اشتراطه، فيصح الخلع في مقدور التسليم وفي غيره، وهو قول جمهور الفقهاء^(١٠٥). ولدليهم: أن باب الخلع أوسع من باب النكاح، فيشترط في هذا الأخير ما لا يشترط في الخلع، كما أنه يفترق عن البيع الذي يشترط فيه القدرة على التسليم؛ لأنه معاوضة، بخلاف الخلع فهو إسقاط. قال الكاساني: "وبهذا يتبين لنا أن القدرة على التسليم ليست بشرط في الخلع، فإنه جائز على العبد الآبق، والقدرة على تسليمه غير ثابتة، بخلاف البيع، فإن القدرة على تسليم المبيع شرط"^(١٠٦).

القول الثاني: يشترط في بدل الخلع القدرة على تسليمه، فإذا خالعها على خلاف ذلك، فالطلاق واقع، قوله مهر المثل، وهو قول الشافعية^(١٠٧). ولدليهم: أن ما لا يجوز بيعه لا يصلح عوضاً في الخلع.

قال الشافعي: "جماع ما يجوز به الخلع ولا يجوز أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع، فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً فالخلع به جائز، وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعاً فهو مردود... وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخمرٍ أو خنزيرٍ أو بجنينٍ في بطن أمها، أو عبد آبق، أو طائرٍ في السماء، أو حوتٍ في ماء... فإذا وقع خلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد، ويرجع عليها أبداً بمهر مثلها"^(١٠٨).

ومن استعراض أدلة الفريقيين، تبدو رجاحة القول الثاني، قول الشافعية، في اشتراطهم القدرة على التسليم في بدل الخلع، وهو منهجهم في الشروط الثلاثة، على أن بدل الخلع عوض عن منفعة البُضع، فإذا فسد يصار إلى مهر المثل، تحقيقاً لمعنى المعاوضة. أما قول الجمهور، وهو صحة

-١٠٤- انظر: بدائع الصنائع، ١٤٧/٣-١٤٨.

-١٠٥- انظر: بدائع الصنائع: ١٤٨/٣، تهذيب المدونة: ٣٨٢/٢، المغني: ١٩٠/٨.

-١٠٦- بدائع الصنائع، ١٤٨/٣.

-١٠٧- انظر: الأم، ٢١٥/٥.

-١٠٨- المرجع السابق، ٢١٥/٥.

الخلع بغير المقدور على تسليمه من البدل، فهو تابع لأصلهم في تكييف الخلع على أنه إسقاط، كما أشار الحنفية.

المطلب الثاني: أنواع بدل الخلع:

الأصل في بدل الخلع أن يكون مالاً كالمهر المسمى أو غيره، ولكن قد يكون منفعة تقوم بها المرأة.

والأصل في ذلك حديث حبيبة زوجة ثابت بن قيس، قوله صلى الله عليه وسلم لها: "أتربدين عليه حديقه" التي هي مهرها المقبوض. وقد يكون البدل مهرها المقبوض والمؤجل؛ لأنه دين في ذاته، وهذه المسألة لا خلاف فيها لظاهر الحديث الشريف. فقد جاء في الفتاوي الهندية: "وإن خالعها على مهرها: فإن كانت المرأة مدخلاً بها وقد قبضت مهرها يرجع عليها بمهرها، وإن لم يكن مقبوضاً سقط عن الزوج" (١٠٩).

ثانياً: المخالعة على منفعة:

وقد تكون هذه إرضاع الولد، أو كفالته والإنفاق عليه.

١- المخالعة على إرضاع الولد:

وهذا البدل متفق على صحته بين الفقهاء^(١٠)، على اختلاف في بعض القيود: فالشافعية اشتربوا تحديد زمن الرضاع، على أنه إجارة، ولا تصح إلا بتحديد المدة. قال الشافعي: " وإن خالعها على رضاع ابنها وقتاً معلوماً كان جائزاً، لأن الإجارة تصح على الإرضاع بوقت معلوم"^(١١). بينما ذهب الجمهور إلى صحة ذلك بإطلاق ما دام في الحولين^(١٢). جاء في تهذيب المدونة: " وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك"^(١٣). ولديهم: أن الشعـ حدد فترة الرضاع، وهي

- ١٠٩ - الشيخ نظام وزملاؤه: الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث، بيروت، ٥٢٩/١.

¹¹⁰ انظر: رد المحتار، ١٠٩/٥، تهذيب المدونة: ٣٧٩/٢، الأم: ٢١٥/٥، المغني: ٨/١٩٢، الشرح الكبير:

٤٢٧/٨ ، الفروع: ١٩٧/٨

-١١١- الْأَمْلَامُ /٢١٥

^{٤٧} الفوعة، ١١٢- انظر: بداع الصنائع، ٣، ١٤٩/٣، تهذيب المدونة: ٣٨٩/٢، المعني: ١٩٢/٨، الشرح الكبير: ١٩٧/٨،

- ١١٣ - تهذيب المدونة، ٣٨٩/٢

ستين(١٤)، فإذا أطلق الرضاع حمل على ما قيده الشرع(١٥). أما لو مات الصبي أو المرضعة، أو جفّ لبنتها قبل نهاية الحولين أو المدة المتفق عليها، ففي استحقاق الزوج

العرض ثلاثة أقوال:

الأول: يرجع عليها بقيمة ما بقي، وهو قول الحنفية والحنابلة(١٦). ودليلهم: أن الرضاع مما يصح الاستئجار عليه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، الآية: ٦)، وهلاك الولد قبل الرضاع كهلاك عرض اختعلت عليه في يدها قبل التسليم، فيرجع إلى قيمته. قال ابن قدامة: "فإن ماتت المرضعة أو جفّ لبنتها، فعليها أجر المثل لما بقي من المدة، وإن مات الصبي فكذلك"(١٧).

القول الثاني: لا شيء للزوج، وهو قول المالكية. ودليلهم: أن الزوج لم يشترط لنفسه مالاً يتموله، وإنما اشترط كفاية مؤنة ولده، فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء(١٨). قال البراذعي: "إن مات الولد في الحولين، فلا شيء للزوج عليها"(١٩).

القول الثالث: له نصف مهر المثل إذا مات في نصف المدة، أو كله إذا لم ترضعه شيئاً، وهو قول الشافعية. ودليلهم: هو أصلهم في بدل الخلع، وهو حال فساده يرجع إلى مهر المثل، فإذا فسد نصفه رجع عليها بنصف مهر المثل، فإن لم ترضعه شيئاً رجع عليها بكامل مهر المثل. قال الشافعي: "فلو مات المولود وقد مضى الوقت رجع عليها بنصف مهر المثل، ولو لم ترضع المولود حتى مات أو انقطع لبنتها، أو هربت منه حتى مضى الرضاع، رجع عليها بمهر مثلاها"(٢٠).

-١٤- لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٣)، وقوله تعالى:

﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (سورة لقمان، الآية: ١٤).

-١٥- انظر: المغني، ١٩٢/٨.

-١٦- انظر: بدائع الصنائع، ١٤٩/٣، المغني: ١٩٢/٨.

-١٧- انظر: المغني، ١٩٢/٨.

-١٨- انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٤٢/٣.

-١٩- تهذيب المدونة، ٣٨٩/٢.

-٢٠- الأم، ٢١٦-٢١٥/٥.

والخلاصة أن في مسألة فوات بعض المنفعة بوفاة الصبي قبل تمام إرضاعه قولين رئيسيين:
 الأول: يعوض الزوج عن فوات بعض المنفعة، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم: فمنهم من قال له أجر المثل، وهم الحنفية والحنابلة، ومنهم من قال يعوض بقدر ذلك من مهر المثل وهم الشافعية.
 الثاني: ليس للزوج شيء، إلا ذاك القدر من المنفعة التي قامت بها الزوجة، وهو قول المالكية.

٤- المخالعة على كفالة الولد ونفقته:

وهذه المسألة كسايقتها (المخالعة على الإرضاع)، أجازها الفقهاء عموماً^(١٢١)، على اختلاف يسير في الزمن وتحديد الإطعام. فالحنفية والمالكية قيدوا هذه المنفعة بما دون السنتين كالإرضاع. قال الكاساني: "لو شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين، وضرب لذلك أجلاً، أربع سنين أو ثلاث سنين، فذلك باطل"^(١٢٢). وقيّد الشافعية هذه المنفعة بتحديد مقدار النفقه ونوع الإطعام والإدام، قال الشافعي: "وكذلك نفقته - أي لا تصح - إلا أن تسمى مكيلة معلومة، ودراما معلومة"^(١٢٣). أما الحنابلة فأجازوا ذلك بإطلاق. قال ابن قدامة: "إن خالعها على كفالة ولده عشر سنين صحيحة، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها"^(١٢٤)، ولا قدر الطعام والإدام^(١٢٥)، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقهه مثله"^(١٢٦). ويبدو أن هذه المسألة تشبه السابقة أيضاً حال عدم استيفاء كامل المنفعة، فيسترد الزوج ما يستحقه من مؤنة الصبي.

ومن استعراض الأقوال الثلاثة وأدلتها في مسألة المخالعة على نفقة الولد وكفالته، تبدو رجاحة القول الثالث (قول الحنابلة)، وهو المخالعة على ما لم يقيّد بزمن للكفالة ولا قدر للإطعام ونوعه؛ لعموم الحديث الشريف: "ال المسلمين على شروطهم"^(١٢٧)، أما تقدير ذلك بالحولين كما ذهب إليه الحنفية والمالكية ففيه نظر؛ إذ مدة الرضاع حددها الشعوب، وبنى على ذلك أحکاماً، وعند الإطلاق يرجع إليها، بخلافه الكفالة، فقد تدعى الحاجة إلى عشر سنين، أو نحوها.

-١٢١- انظر: بدائع الصنائع، ١٤٩/٣، رد المحتار: ١٠٩/٥، التاج والإكليل: ٢٩٥/٥، الأم: ٢١٦/٥، المغني: ١٩٣/٨.

-١٢٢- بدائع الصنائع، ١٤٩/٣. إلا أن صاحب رد المحتار نقل في حاشيته عن البزارية: "إن خالعها على إرضاع ولده سنة، وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا، كما لو استأجر ظئراً بطعامها وكسوتها، يصح عند الإمام": ١١٠/٥، وهذا يفيد صحة المخالعة على النفقه على الولد بعد الحولين، ولا أرى لم أغفل ذلك الكاساني؟

-١٢٣- الأم، ٢١٦/٥.

-١٢٤- ويحمل ذلك على ما لا يتجاوز الحولين، وهو ما قيده الجمهور في الإرضاع.

-١٢٥- هكذا وردت.

-١٢٦- المغني، ١٩٣/٨.

-١٢٧- أبو داود: السنن، (٣٥٩٤) كتاب الأقضية، باب: في الصلح.

وأما تقييد النفقة بتحديد الكيل والدرهم، كما نص عليه الشافعية، فيبدو أنه أمر حسن إذا تم اشتراطه والتراضي عليه، أما لو أغفل وأطلق، فيبدو أنه يصح، وعند النزاع يحدد العرف ذلك، وهو ما أشار إليه ابن قدامة آنفًا بقوله: "ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله". هذا ما تناوله الفقهاء القدامى من المخالعة على منفعة، وهو المخالعة على إرضاع الولد وكفالته، فهل هذا وحده الذي يصلح بدلاً للخلع، أم أن هناك صوراً أخرى من المنافع تصلح لذلك؟ الواقع أن موضوع المنفعة يمكن التوسيع فيه، ليشمل كل ما يحقق منفعة للرجل ذاته، أو يشترطه لغيره، مثل: لو خالعته على تعليم ولده القراءة والكتابة، أو مهارة من المهارات فذلك صحيح، وبدل الخلع لازم في حقها^(١٢٨). وإذا خالعته على خيطة عدد من الأثواب له أو لولده ونحوه، فالخلع صحيح، والبدل لازم.

ويبدو أن المخالعة على منفعة غير خاصة بالولد صحيحة أيضًا، كما لو كانت القيام بتعليم الخياطة لغير أبنائهما، أو خدمة أحد المعاينين منهم فترة من الزمن، أو الإشراف على إحدى الجمعيات الخيرية ونحوها. فأي عمل منضبط، يجوز شرعاً في حق المرأة، تقوم به لمصلحة الزوج خاصة، أو يشترطه عليها لمصلحة غيره، ويتناسب مع طبيعتها، كل ذلك يصلح بدلاً للخلع.

المطلب الثالث: مقدار بدل الخلع:

الأصل أن بدل الخلع هو المهر، ولكن قد يزيد على ذلك أو ينقص، وقد يقع الخلع دونما ذكر للبدل، تتناول المسألتين على النحو التالي:

أولاً: المخالعة على ما يزيد عن المهر أو ينقص:

الأصل جواز المخالعة ما يتراضي عليه الزوجان، قليلاً كان أو كثيراً، ديناً أو نقداً، عيناً أو منفعة^(١٢٩)، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٩)،

١٢٨ - وهذا ما فعله صلى الله عليه وسلم من مفاداته بعض أسرى بدر على تعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

١٢٩ - ولقد ذكر الحنفية أن لبدل الخلع ست حالات: (١) أن يكون مسكتاً عنه، وفيه روایتان: أحدهما براءة كل

منهما عن المهر لا غير، فلا ترد ما قبضت، ولا يطالب هو بما بقي. (٢) أن يكون منفيًا، كقوله: أخلعي

نفسك مني بغير شيء، فيصح الخلع؛ لأنه صريح في عدم المال، ويقع طلاقاً بائناً، إلا أنه لا يبرأ كل منهما

عن حق صاحبه. (٣) أن يكون معيناً على الزوج، وأن تختلع بمهرها على أن يعطيها عشرين درهماً، أو كذا

صاعاً من الأرز ونحوه. (٤) أن يكون بكل المهر، فإن كان مقبوضاً رجع بجميعه، ولا سقط عنه كله مطلقاً،

أي قبل الدخول وبعده. (٥) أن يكون بعض المهر، كالعشر مثلاً، والمهر عشرون. (٦) أن يكون بمال آخر غير

المهر، فله المسمى، وبرئ كل منهما مطلقاً في الأحوال كلها. وكل من هذه الستة على وجهين: إما أن يكون

المهر مقبوضاً أو لا. وبذلك يكون عندنا أربع وعشرون حالة لبدل الخلع. انظر: *واد المختار*، ٥/١٠٩.

وكل ما يصلح للعواضة يصلح بدلاً للخلع. جاء في الأم: "إِنْ كَانَ يُصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مَبِيعاً فَالْخَلْعُ بِهِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مَبِيعاً فَهُوَ مَرْدُودٌ" (١٣٠). إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار العوض الجائز بذلك وأخذه، هل يجوز أن يزيد على المهر المسمى أم لا، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الخلع بما يتراضيان عليه، سواء أكان أقل مما أعطاها أو أكثر، وهو قول الجمهور (أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور) (١٣١). وروي ذلك عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال قبيصة (١٣٢) والنخعي (١٣٣). ولديهم: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنَتْ بِهِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٩)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتضايا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تردين عليه حديقته ويطلقك؟" قالت: نعم وأزيد، قال: "ردي عليه حديقته وزينيه" (١٣٤). وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "وزينيه" دلالة واضحة على جواز زيادة بدل الخلع عن المهر. وروي ابن حجر عن الربيع بنت معوذ (١٣٥) قالت: كان بيبي وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء حتى فراشي. فجئت عثمان وهو محصور فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عقاص (١٣٦)

- ١٣٠ . الأم، ٢١٥/٥
- ١٣١ . انظر: الاختيار، ٢٠١/٣، بداية المجتهد: ٦٧/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٣/٤٠-٤١، ١٤١-١٤٠.
- ١٣٢ . فتح الباري: ٣٠٩/٩، المعني: ١٧٦/٨.
- ١٣٣ . هو: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، من الفقهاء، والده صحابي، كان على خاتم عبد الملك بن مروان بالشام، توفي في دمشق سنة ٨٦هـ. انظر: تقرير التهذيب، ص ٥٣، الأعلام: ١٨٩/٥.
- ١٣٤ . هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، من أكابر التابعين، فقيه العراق في عصره، مات مختفيًا من الحجاج، قال عنه الشعبي حين موته: والله ما ترك بعده مثله. توفي سنة ٩٦هـ. انظر: ابن حجر، تقرير التهذيب، دار القلم، بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٩٥، الأعلام، ٨٠/١.
- ١٣٥ . الدارقطني، السنن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٣٥٨٥) كتاب النكاح، باب: المهر.
- ١٣٦ . هي: الربيع بنت معوذ بن عفرا، أنصارية نجارية، من المبايعات تحت الشجرة، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسقي القوم وتترد القتلى والجرحى إلى المدينة، قيل لها: صفي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لو رأيته لرأيت الشمس طالعة. توفيت نحو ٤٥هـ. انظر: الإصابة، العقاد: ١٣٣-١٣٢/٨.
- ١٣٧ . العقاد: - بكسر العين - هو خط يجمع به أطراف الذواب، وجمعه عُقُص، مثل كُتب. انظر: لسان العرب، ٧/٥٦، المصباح المنير: ص ٢١٨، مادة: عقص.

رأسمها، قال ابن بطال: "ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها" (١٣٧). إلا أن المالكية قيدوا جواز أخذ الزيادة على المهر بما إذا كان النشوز من قبلها، قال ابن رشد: "فإن مالكاً والشافعي وجماعة قالوا: جائز أن تخلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداق إذا كان النشوز من قبلها" (١٣٨). وقد فرق الحنفية في جواز أكثر مما أعطاها إضافة إلى قيد المالكية بين الحكم الدياني والقضائي، فإذا كان النشوز من قبلها فلا خلاف في جوازه عندهم، وأما إن كان النشوز من قبله: جاز أخذ الزيادة قضاءً لا ديانة (١٣٩)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٠).

القول الثاني: عدم جواز أخذ أكثر مما أعطاها، وهو قول طاووس وعطاء والأوزاعي والزهري، واختاره أبو بكر من الحنابلة (١٤٠). ولديهم: حديث زوجة ثابت بن قيس السابق، ففي إحدى روایاته: "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديقته ولا يزداد" (١٤١)، وما رواه القرطبي عن عطاء مرسلاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأخذ من المختلة أكثر مما أعطاها" (١٤٢)، قال الأوزاعي: "كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها" (١٤٣). وقالوا أيضاً: إن الخلع بدل مقابل فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة.

القول الثالث: كراهة أخذ الزيادة، وهو قول الحسن البصري وسعید بن المسیب، وسعید بن جبیر، ورواية ثانية عن طاووس، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه (١٤٤). ولديهم: ما رواه ابن

-
- ١٣٧ - فتح الباري، ٣٠٩/٩
 - ١٣٨ - بداية المجتهد، ٦٧/٢
 - ١٣٩ - انظر: بدائع الصنائع، ١٥٠/٣
 - ١٤٠ - انظر: المغني، ١٧٦/٨
 - ١٤١ - ابن ماجة: السنن، (٢٠٥٦) كتاب الطلاق، باب المختلة تأخذ ما أعطاها. قال عنه ابن حجر: "ورجال إسناده ثقات"، فتح الباري، ٣١٣/٩
 - ١٤٢ - الجامع لأحكام القرآن، ١٤١/٣
 - ١٤٣ - المرجع السابق نفسه.
 - ١٤٤ - انظر: بدائع الصنائع، ١٥٠/٣

حجر عن الثوري: "وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى"(١٤٥). وقالوا أيضاً: إن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، قال ميمون بن مهران(١٤٦): "من أخذ أكثر مما أعطاها لم يسرح بإحسان"(١٤٧). ومن استعراض الأقوال الثلاثة وأدلتها تبدو رجاحة القول الأول، المجيز لأخذ الزيادة، وهو قول جمهور الفقهاء، مع الأخذ بعين الاعتبار قيد المالكية والشافعية، وهو ألا يكون النشور من قبله. وذلك لموافقة هذا القول نص حديثي أخت أبي سعيد الخدري والربيع بنت معوذ، القاضيين صراحةً بجواز أخذ الزيادة. أما من حرم ذلك، فيبدو أنه أخذ بظاهر الحديث: "أما الزيادة فلا" وربما كان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تحفيفاً عليها، قال ابن حجر: "ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقاً بها"(١٤٨). وهذا الاحتمال يبطل به استدلال أصحاب القول الثاني. أما القول الثالث، القاضي بكراهية أخذ الزيادة، ففيه نظر؛ إذ لا ينبع ذلك أمام صريح الحديث، القاضي بجواز أخذ الزيادة. ويبدو أن سبب اختلاف الفقهاء في جواز أخذ الزيادة عن المهر أم لا، راجع إلى تكييفهم طبيعة الخلع، هل هو معاوضة صرفة أم لا، فمن رأى فيه العوضية أجاز أن يكون البديل أقل أو أكثر من المهر، ومن رأى غير ذلك لم يجز. قال ابن رشد: "فمن شبهه - أي البديل - بسائر الأحوال في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يُجز أكثر من ذلك، وكأنه رأه من باب أخذ المال بغير حق"(١٤٩).

ثانياً: المخالعة دون بدل:

الأصل أن لا يخلو الخلع عن البديل، إذ هو عوض الْبُضُع - كما أسلفنا - فكما عوضها الزوج عنه بالمهر في النكاح، كان عليها أن تعوضه عن مفارقته بالعوض. ولكن لو تخلعا دونما ذكر للبدل، فهل يصح ذلك؟ يبدو أن في المسألة ثلاثة أقوال:

-١٤٥- فتح الباري، ٣١٣/٩.

-١٤٦- هو:الجزري، الرقي، أبو أيوب، فقيه القضاة، استوطن الرقة (مدينة على الفرات بسوريا)، فكان عالم الجزيرة وسيدها، استعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها، وكان في مقدمة الجندي مع معاوية بن هشام لما عبر البحر غازياً إلى قبرص سنة ١٠٨هـ، كان ثقة في الحديث، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: تقريب التهذيب، ص ٥٥٦، الأعلام: ٣٤٢/٧.

-١٤٧- فتح الباري، ٣١٣/٩.

-١٤٨- فتح الباري، ٣١٣/٩.

-١٤٩- بداية المجتهد، ٢/٦٧.

الأول: صحة الخلع، ولا يرجع عليها بشيء، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد^(١٥٠). ولديهم: أن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها، وحاجة إلى فراقه، فتسأله ذلك، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع، فصح كما لو كان بغير عوض. قال البرادعي: "ولا بأس بالمبارة على أن لا تعطيه ولا تأخذ منه شيئاً، وهي طلقة بائنة"^(١٥١).

القول الثاني: عدم صحة الخلع دون بدل، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة. قال ابن قدامة: "والرواية الثانية: لا يكون خلع إلا بعوض"^(١٥٢). ولديهم: أن العوض ركن في الخلع، فلا يصح تركه كالثمن في البيع.

القول الثالث: صحة المخالعة، والرجوع عليها بمهر المثل، إذا كان سكت عن العوض ولم ينفعه، أما لو نفاه صراحة وقع طلاقاً رجعياً، وهو قول الشافعية في الأصح. ولديهم: أن العرف جرى بدفع عوض الزوج في المخالعة، فإذا لم يذكر في الصيغة، يصار إلى مهر المثل، وهو أصل الشافعية في كل ما لا يصح فيه بدل الخلع. قال الشربini: "لو جرى - أي الخلع - بغير ذكر مال مع زوجته بنية التماس قبولها، ولم ينفع العوض، كأن قال: خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت، بانت ووجب مهر المثل في الأصح، لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض"^(١٥٣).

وتبدو من استعراض الأقوال وأدلة رجاحها القول الأول، وهو صحة الخلع دون بدل؛ لأن العوض حق للزوج، وله أن يسقطه ويرضى بطلاقها مجاناً، سواءً أكان بلفظ الخلع أو غيره. أما القول بأن البدل ركن من أركان الخلع لا يصح بدونه ففيه نظر، إذ العبرة في العقود للمعاني، لـ[الألفاظ والمباني]، وإذا لم يذكر عوضاً في الخلع فهو طلاق صرف بلا مقابل فيصح، وإذا قال البائع: بعثتك الثوب دون ثمن، فيصح ويكون هبة. وأما القول بصحة الخلع والرجوع بمهر المثل عند السكوت عن العوض في المخالعة فيه نظر أيضاً، إذ لا يسكت عن هذا الأمر - الهام - من يبغي وراء ذلك عوضاً، فما سكت إلا وهو لـ[يريد البدل]، فهو بمثابة التصرّح بعدم العوض، ويقع الطلاق رجعياً، كما أفادوا.

-١٥٠- انظر: رد المحتار، ١٠٥/٥، تهذيب المدونة: ٣٨٣/٢، المغني: ١٩٥/٨.

-١٥١- تهذيب المدونة، ٢٨٣/٢، انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٤٥/٣.

-١٥٢- المغني، ١٩٦/٨.

-١٥٣- مغني المحتاج، ٢٦٨/٣.

المطلب الرابع: أثر الصيغة في بدل الخلع:

صيغ الخلع متعددة في المذهب، والراجح عدم اشتراط لفظ معين لإيقاع الخلع، فكل فرقة تحصل بين الزوجين عن تراضٍ بعوض هي خلع، وبلا عوض طلاق رجعي، لكن لا بد لها من صيغة، قال ابن قدامة: "ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج"^(١٥٤) والحديث في هذا المطلب يتناول أثر هذه الصيغة في البدل، من حيث: الموافقة والاختلاف في الصيغة، وتلفظ الزوج بالطلاق قبل ذكر البدل، وأثر تعليق الطلاق في البدل.

أولاً: الموافقة والاختلاف في الصيغة وأثره في البدل:

الأصل أن تطلب المرأة الطلاق بائثاً مقابل البدل الذي ستدفعه؛ لأنها ما دفعت البدل إلا وهي عازمة على عدم العودة إلى زوجها مطلقاً، ولكن قد تشرط عليه البدل مقابل عدد معين من الطلقات: واحدة أو ثنتين أو ثلاثة، والزوج قد يجيبها إلى العدد الذي طلبت، أو إلى أقل أو أكثر وفق ثلاث صور: الأولى: أن يطلقها بالعدد الذي أرادت: وهذه الصورة لا خلاف فيها بين الفقهاء، في استحقاقها كامل البدل^(١٥٥). قال الكاساني: " ولو قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثة على ألف درهم، فطلقها ثلاثة، يقع عليها ثلاثة تطليقات بألف، وهذا مما لا إشكال فيه"^(١٥٦).

الصورة الثانية: أن يطلقها بأكثر مما طلبت، كما لو قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثة، استحق الألف عند المالكية والحنابلة^(١٥٧)؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة، فالثلاث واحدة واثنتان، خلافاً للحنفية الذين ذهبوا في هذه المسألة مذهبين:

الأول: وقوع الثلاث مجاناً بغير شيء، وهو قول أبي حنيفة، ودليله: أن الثلاث مخالفة للواحدة، وهي لا تصلح جواباً لها، فإذا قال ثلاثة، فقد عدل عما سأله، فصار مبتدئاً بالطلاق، فتقع الثلاث بغير شيء.

-١٥٤- المغني، ١٨٣/٨.

-١٥٥- انظر: بدائع الصنائع، ١٥٣/٣، تهذيب المدونة: ٣٩١/٢، الأم: ٢١٩/٥، المغني: ٢٠٧/٨.

-١٥٦- بدائع الصنائع، ١٥٣/٣.

-١٥٧- انظر: الناج والإكيليل، ٢٩٨/٥، المغني: ٢٠٨/٨، هذا ولم أجده للشافعية نصاً في هذه المسألة حسب اطلاقي.

الثاني: يقع ثلاط تطليقات، كل واحدة منها بـألف، وهو قول الصاحبين: محمد وأبي يوسف، ودليلهما: أن في الثالث ما يصلح جواباً للواحدة؛ لأن الواحدة توجد في الثالث، فقد أتى بما سأله وزميله، كأنه قال: أنت طالقة واحدة وواحدة واحدة (١٥٨).

هذا بخلاف ما لو قالت: طلقني واحدة بـألف فقال: أنت طالق ثلثاً بـألف، فإنه يتوقف على قبولها عند أبي حنيفة، فإن قبلت جاز وإنما بطل؛ لأنه صار مبتدئاً طلاقاً بعوض، فيتفق على قبولها، وقال أبو يوسف ومحمد: يقع الثالث واحدة منها بـألف كما سأله، واثنتان بغير شيء (١٥٩). ويبدو أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن فيه توافقاً مع المعنى المطلوب، خلافاً لقولي الحنفية اللذين هما وقوف عند مدلول اللفظ، لا يتتجاوزه إلى المعنى المراد.

الصورة الثالثة: وهي أن تخالعه على ألف مقابل ثلاط طلقات، فطلاقها أقل من ذلك، واحدة أو اثنتين، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يقع الطلاق، وللزوج البدل بقسمه من عدد الطلقات، فله ثلث الألف بواحدة، وثلثاها باثنتين، وهو قول الحنفية والشافعية (١٦٠). ودليلهم: أنها استدعت منه فعلاً بعوض، فإذا فعل بعضه استحق بقسمه من العوض، كما لو قال: من ردّ عبيدي فله ألف، فردّ ثلثهم، استحق ثلث الألف. قال الكاساني: "والأصل أن أجزاء البدل تنقسم على أجزاء البدل إذا كان متعدداً في نفسه، فتنقسم ألف على الثالث، فيقع واحدة بـثلث الألف" (١٦١). وعلى مثل هذا نص في الأم.

القول الثاني: يقع الطلاق، ويستحق كامل البدل، وهو قول المالكية، جاء في التاج والإكليل: "ابن شاس: إذا قالت طلقني ثلثاً بـألف، فطلاق واحدة استحق الألف على المتصوص" (١٦٢). ولم أقف

١٥٨- انظر: بدائع الصنائع، ١٥٣/٣.

١٥٩- انظر: بدائع الصنائع، ١٥٣/٣، إلا أن الكاساني قال بعدها: "وحكمي الجصاص عن الكرخي أنه قال: رجع أبو يوسف في هذه المسألة إلى قول أبي حنيفة، وذكر أبو يوسف في الأimalي أن الثالث يقع واحدة منها بـثلث الألف، والاثنتان تتفقان على قبول المرأة. قال القدورى: وهذا صحيح على أصلهما؛ لأنها جعلت في مقابلة الواحدة ألفاً، فإذا أوقتها بـثلث الألف فقد زادها خيراً، وابتداً بـتطليقتين بـثلثي الألف، فوقف ذلك على قبولها."

١٦٠- انظر: المرجع السابق: بدائع الصنائع: ١٥٣/٣ نفسه، الأم: ٢١٩/٥.

١٦١- بدائع الصنائع، ١٥٣/٣.

١٦٢- التاج والإكليل، ٢٩٨/٥.

على دليهم في هذه المسألة، ولربما أن الواحدة كافية للمخالعة، التي هي طلاق بائن على كل حال، فيستوي في ذلك الواحدة والثلاث من حيث النتيجة.

القول الثالث: يقع الطلاق، وليس للزوج شيء من البدل، وهو قول الحنابلة^(١٦٣). ودليلهم: أنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يحبها إليه، فلم يستحق شيئاً، كما لو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فله ألف، فسبق إلى بعضها.

ومن استعراض الأقوال الثلاثة وأدلةها تبدو رجاحة القول الأول وهو قول الحنفية والشافعية، وهو أن البدل يتوزع على عدد الطلقات، فبواحدة يأخذ الثالث، وبثنتين الثلثين، لأن المعاوضة إذا نقص أحد طرفيها ينبغي إنقاذهما على العادلة. هذا كله بخلاف ما لو لم يبق من طلاقها إلا واحدة، فحالته على ثلاث طلاقات، فطلقتها واحدة، استحق ألف وبانت بثلاث؛ لأن هذه الواحدة كملت الثالث وحصلت ما يحصل بالثالث من البيانونة وتحريم العقد، فوجب بها العوض كما لو طلقها ثلاثة^(١٦٤).

ثانياً: أثر الطلاق قبل ذكر البدل:

الأصل أن تبادر الزوجة في الخلع فتعرض البدل مقابل الطلاق، أو أن يشترط الزوج عليها مالاً أو منفعة مقابل إيقاعه، ولكن قد تبادر الزوج بالطلاق، ثم يتبع ذلك بشرط البدل، كأن يقول: أنت طلاق عليك ألف، فهل يستحق ذلك؟ في المسألة قولان:

الأول: وقوع الطلاق رجعياً، ولا شيء للزوج، وهو قول الجمهور (أبي حنيفة والشافعية والحنابلة)^(١٦٥). ودليلهم: أنه لم يجعل له العوض في مقابلتها ولا شرط فيها، وإنما عطف ذلك على طلاقها، فأشبه ما لو قال: أنت طلاق عليك الحج، فإن أعطته المرأة عن ذلك شيئاً لم يكن عوضاً، لأنه لم يقابلها شيء. وقالوا: إن كل جملة من الكلمين كلام تام بنفسه: أنت طلاق، قوله: عليك ألف درهم؛ لأن كلاً منها مبتدأ وخبر، فلا يجعل الثاني متصلة بالأول إلا لضرورة، والضرورة فيما كان الغالب فيه أن يكون عوض، كقوله: احمل هذا إلى بيتي ولك ألف، ولا ضرورة في الطلاق والعتاق؛ لأن الغالب وجودهما بغير عوض، فلا يجعل الثاني متصلة بالأول من غير ضرورة، إلا أن الشافعية قيدوا ذلك بما لم يجر به عرف، فإذا شاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض لزم، قوله:

-١٦٣- انظر: المغني، ٢٠٥/٨ - ٢٠٧.

-١٦٤- انظر: مغني المحتاج، ٢٧٤/٣، المغني: ٢٠٧/٨.

-١٦٥- انظر: بدائع الصنائع، ١٥٢/٣، مغني المحتاج: ٢٧١/٣، المغني: ٢١٢/٨.

طلقت على كذا، وهو ما حکاه الشیخان^(١٦٦) عن المتولی^(١٦٧) وأقراء، لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية، ما لم يعارض الكلام مدلول لغوي^(١٦٨).

القول الثاني: يتوقف ذلك على قبولها، فإن قبلت وقع الطلاق واستحق البدل، وهو قول المالکية والصاحبین من الحنفیة^(١٦٩). ولدیلهم: أن هذه الواو للحال، فيقتضي أن وجوب الألف حال وقوع الطلاق. وقالوا: إن هذه اللفظة تستعمل في الأبدال، كما لو قال: احمل هذا الشيء إلى مكان كذا ولك درهم فحمل، فإنه يستحق الأجرة.

ومن استعراض القولین السابقین في هذه المسألة يبدو أنه يمكن الجمع بينهما على التفصیل التالي:

- أنه لو قال: أنت طالق عليك ألف، ولم ترد عليه الزوجة بسلبٍ ولا إيجاب لفظي أو عرفي، فيبدو أنه طلاق رجعي ولا شيء له، كما أفاد أصحاب القول الأول.
- أما لو تلفظ بذلك الصيغة فقبلت الزوجة، فالأولى تصحیح هذه المخالعة، ويستحق الزوج العوض، كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.
- أما ما ذهب إليه الشافعیة في تقيیدهم ذلك بالعرف، فإذا شاع لزم، فيبدو أن فيه نظراً، فكيف تلزم المرأة على ما لم تعبّر عن قبولها له؟! فالأولى أن يقع طلاقاً رجعياً، كالقول الأول على عمومه وإطلاقه.

ثالثاً: أثر تعليق الطلاق في البدل:

وصورة هذه المسألة: أن يقول لها: إن أعطیتني ألفاً طلقتك. فقد اتفق جمهور الفقهاء على صحة الخلع ولزوم البدل إذا ما تحقق الشرط المعلق عليه، وهو دفعها الألف^(١٧٠). قال الشربینی:

١٦٦ - هنا عند الشافعیة: الرافعی والنبوی، وعند الحنفیة: أبو حنیفة وأبو يوسف، وعند المحدثین: البخاری ومسلم، وفي الخفاء الراشدین: أبو بکر وعمر رضی الله عنہم.

١٦٧ - هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، فقيه شافعی، مناظر، عالم بالأصول، ولد بنیسابور، ودرس في المدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ، له تتمة الإبانة للفوراني ولم يکمله، وكتاب في الفرائض، وغير ذلك. انظر: قاضی شہبة، طبقات الشافعیة، دار الندوة الجدیدة، بیروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٢٥٤، ١، الأعلام: ٣٢٣/٣.

١٦٨ - انظر: مغنى المحتاج، ٢٧١/٣.

١٦٩ - انظر: الناج والإکلیل، ٢٩٩/٥، بدائع الصنائع: ١٥٢/٣.

١٧٠ - انظر: بدائع الصنائع، ١٥٤/٣، مغنى المحتاج: ٢٦٩/٣، المعنی: ٢٠١/٨.

"فيقع الطلاق عند تحقق الصفة، كسائر التعليقات، وحينئذٍ فلا رجوع له قبل الإعطاء"(١٧١). أما المالكية فقد فرقوا في هذه المسألة بين الالتزام والوعد، فيلزم في الأول، على خلاف في الثاني. قال المؤاق: "ابن شاس: إن قال لها: متى جئت بكذا فارقتك، أو أفارقك، فأصل هذا أن تنظر: فإن فهم عنه الالتزام لزم، وإن فهم عنه الوعد فقولان في وجوب الوفاء به، قال ابن بشير(١٧٢): أما لو أدخلها في شيء بذلك الوعد فالمذهب للزوم"(١٧٣). ويبدو أنأخذ الأمر على ظاهره - في هذه المسألة - أولى من التطرق لموضوع الوعد والخلاف في لزومه(١٧٤)، فهو التزام ظاهر، فإذا ما تحقق الشرط وأعطته العوض، وقع الطلاق، كسائر التعليقات، وليس له الرجوع قبل دفعها العوض بناءً على التزامه، وهو مذهب الجمهور.

المطلب الخامس: صور من تطبيقات الخلع في محاكم الأحساء:

هذه بعض الصور من صكوك الخلع التي أبرمت في محاكم الأحساء، نذكر خمسة منها على سبيل المثال، مبدئين ملحوظاتنا على البدل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الصك رقم (١١/٤٢) في ١٤٢٤/٣/١٦ هـ:

١- خلاصته:

أن الزوجة ادعت على زوجها بعدم التزامه بشروط عقد النكاح، من عدم إعداد سكنٌ مستقل، ولا إعطائهما النفقة الشهرية، وهو مع ذلك عاطل عن العمل. وبال مقابل، أنكر الزوج هذا الادعاء، ولم تستطع الزوجة أن تثبت عليه ذلك، فطلبت المخالعة، وعرضت عليه دفع نصف

-١٧١- مغني المحتاج، ٢٦٩/٣.

-١٧٢- هو: محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري، الأنديسي، قاضٍ، من أهل حاجة، ولد القضاة بقرطبة أيام الحكم بن هشام، كان صلباً في القضاء، ومضرب المثل بالعدل. توفي بقرطبة سنة ١٩٨هـ. انظر: القاضي عياض، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث، دبي، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢/١٠٧٧، .٦/٢٠٠٢هـ، ٢٠٠٢م، ٢/١٤٢٣هـ.

.٦/١٣٨.

-١٧٣- التاج والإكليل، ٥/٢٩٨.

-١٧٤- المشهور في المذهب المالكي: أن الوعد ملزم قضاءً إذا كان على سبب وحصل ذلك السبب، وقيل: إنه يلزم إذا كان على سبب ولم يحصل. وذهب جمهور الفقهاء إلى لزومه ديانة لا قضاءً؛ لأنَّه من التبرعات، وهي غير لازمة. انظر: ابن نجم، الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي وشركائه، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، ص ٢٢٨، ، ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م، ٨/١٨، ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٨هـ/١٤٠٨م، ٣/٣٦٣، فتح الباري: ٥٤٢/٥، البهوي: كشاف القناع، دار عالم الكتاب، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٣/١٩٣.

مهرها وقدره (خمسة عشر ألف ريال) فرفض ذلك أولاً، ثم رضي بما مقداره (سبعة عشر ألف ريال)، على أن تتنازل عن جميع مالها من حقوق: النفقة، باقي المهر الأساسي وقدره (ثلاثون ألف ريال) وتم قبض المبلغ المذكور، وتلفظ الزوج بالخلع، وقبلت الزوجة ذلك.

٢- الملاحظات عليه:

من الاطلاع على هذا الصك يبدو ما يلي:

- أن طلب المخالعة كان من جهة الزوجة - وهو غالب حالات المخالعة - وذلك لعدم التزام

الزوج بشروط عقد النكاح.

- أن بدل الخلع تكون من شبيئين اثنين:

الأول: مبلغ من المبالغ (وهو سبعة عشر ألف ريال).

الثاني: التنازل عنسائر حقوقها، من النفقة، وبقي مهرها الأساسي البالغ (ثلاثين ألف

ريال). فالشق الأول من البدل جائز باتفاق، وهو غالب حالات بدل الخلع. أما الثاني إسقاط

الحقوق، فيبدو أنه جائز كبدل للخلع عموماً، على خلاف في بعض المسائل. فلقد تعرض

الفقهاء لسألتي المخالعة على إسقاط حق الحضانة، والتنازل عن النفقة، فاتفقوا على صحة

المخالعة في الأولى، واختلفوا في الثانية^(١٧٥). تناول المتألتين بإيجاز على النحو التالي:

- المخالعة على إسقاط حق الحضانة: والأصل أن الحضانة حق للأم عند الفرق، ودليل ذلك

أن امرأة أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني

له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟! فقال: "أنتِ

أحق به ما لم تنكري"^(١٧٦). فهو حق لها، فلو انفقت مع الزوج على إسقاطه كبدل للخلع

جاز. قال مالك: "إذا خالعها على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز، وله شرطه"^(١٧٧).

-١٧٥ انظر: بدائع الصنائع، ١٥٢/٣، ورد المحتر: ١١١-١٠٦/٥، وتهذيب المدونة: ٣٨٧/٢، وموهاب

الجليل: ٢٧٦/٥، والأم: ٢١٥/٥، ومغني المحتاج: ٣٢٥-٢٦٦/٣، والمغني: ٢٩٠-٢٨٩/٩، والفروع:

.٤٢٩/٨

-١٧٦ الإمام أحمد: المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م، وأبو داود: السنن،

(٢٢٧٦) كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار المعارف العثمانية،

٢٠٧/٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

-١٧٧ تهذيب المدونة: ٣٨٧/٢.

-٢

المخالعة على إسقاط حقها في النفقه: والمقصود هنا نفقة العدة، وهذه المسألة موضع خلاف: أجازها الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^{١٧٨}). قال الكاساني: "ولو خلعها على نفقة العدة صح ولا تجب"^{١٧٩}). وذهب الشافعية إلى عدم صحة ذلك؛ لأنَّه من قبيل الخلع على مجهول، فبيطل البدل ويثبت لها مهر المثل، وهي قاعدتهم في التعامل مع فساد بدل الخلع، قال الشربيني: "قال الزركشي في قواعده: أما الخلع، فلا بد من علم الزوج بمقدار ما أبرأته منه قطعاً، لأنَّه يُؤول إلى المعاوضة"^{١٨٠}). وتبدو رجاحة القول الأول، وهو صحة الخلع على التنازل عن نفقة العدة، قياساً على صحتها في إبراء الزوج من نفقة الصبي وارضاعه، وهي غير مقدرة، كما سلف ذكره.

ثانياً: الصك رقم (١١/٢٧) في ١٤٢٦/٢/٢٥ هـ:

١- خلاصته:

أنَّ الزوجة ادعت على زوجها بسوء معاشرتها وإيذائها وتهديدها، فأنكر الزوج ذلك، وأعلن أن لا مانع لديه من مخالعتها إن أعطته ما يلي:

- ثلاثين ألف ريال مهرها.

- خمسة آلاف ريال أجور مكالمات هاتفية.

- ثمانية آلاف ريال ديناً له عليها.

فأجابت الزوجة بأنَّ ليس له عليها شيء من الدين. وأما أجور المكالمات الهاتفية، فليست ملزمة بدفعها؛ لأنَّها من نفقتها عليه. وأما المهر، فادعت أنها لم تقبض منه شيئاً. وبالتالي فهي تتطلب الفسخ دون عوض. فعاد الزوج وطلب مبلغ ثلاثين ألف ريال إضافة لما سبق، مقابل تصرره بتشويه سمعته، فطلبت بالمقابل مبلغ خمسين ألف ريال مقابل إيذائه لها وضربها. فقرر القاضي اختيار حكيمين للإصلاح بينهما، فأفاد تقريرهما تعذر الإصلاح، ويريان المخالعة على عوض قدره نصف مهرها، وهو خمسة عشر ألفاً فقدمت الزوجة (شيكاً) بذلك وحكم القاضي بينهما بالتفريق بالمخالعة، وإلزام الزوج بنفقة ابنته.

^{١٧٨} انظر: بدائع الصنائع، ١٥٢/٣، و رد المحتار: ٩٢/٥، و مواهب الجليل: ٢٧٠-٢٦٩/٥، و المغني:

٤٢٩/٨، ٢٢٤-٢٢٥، والفروع: ٤٢٩/٨.

^{١٧٩} بدائع الصنائع، ١٥٢/٣.

^{١٨٠} مغني المحتاج، ٢٦٦/٣.

٢- المحوظات على هذه المخالعة:

يبدو أن بدل الخلع هذه المرة قد حُدد من قبل الحكمين لا من قبل الزوجين، وذلك بعد أن تعذر المصالحة، وحدّاه بمبلغ خمسة عشر ألفاً بعد إعلان الزوج عن موافقته على الخلع مقابل ثلاثين ألفاً وهو مهرها، فهل للحكمين أن يحددا بدل الخلع؟ وما حكم هذا التصرف؟
للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، وهو قول الحنفية، والأظهر عند الشافعية، وال الصحيح عند الحنابلة^(١٨١). ودليلهم: أن البعض حق للزوج، والمالم حق للزوجة، وهما رشيدان، فلا يولي عليهما.

الثاني: أنهما حاكمان، ولهمما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفریق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، وهو قول المالكية وم مقابل الأظهر عند الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة^(١٨٢).

ويبدو أن تحديد بدل الخلع من قبل الحكمين في الصك السابق قد حدد وفق أحد القولين، وإن كان أقرب إلى القول الثاني، على أنهما حاكمان، إذ يبعد أن يكونا وكيلين، وقد كان الزوج مصرأً على كامل المهر، وقدره ثلاثين ألفاً، وقد تم الخلع على نصف ذلك، فيكون من تصرفهما، ولا سيما أن الصك ينص على ما يفيد ذلك بقوله: "... تعذر الإصلاح، ويريان المخالعة على عوض قدره نصف مهرها" فرؤيتهمما هذه توصلا إليها بعد بذل الجهد في الإصلاح، فكان الاجتهاد والقرار منهما.

ثالثاً: الصك رقم (١١/٤٩) في ١٤٢٦/٤/١٦ هـ:

١- خلاصته:

أن الزوج ادعى على زوجته بأنها ضعيفة الذاكرة والفهم، مصابة بفقدان الدم، وقد تزوجها وهو لا يعلم بذلك. فأجاب والد الزوجة: بأنها كانت سليمة قبل الزواج، وقد رأها الزوج، ولم يظهر لهم شيء مما ذكر. واتفق الطرفان أخيراً على أن يطلقها على عوض قدره خمسة عشر ألفاً، وتسليمه طقم الذهب الذي سلمه لزوجته، وقيمة جهاز الجوال أربعين ألفاً، مع شريحته، وتم الخلع على ذلك.

-١٨١- انظر: *الجصاص، أحكام القرآن*، دار الفكر، ١٩٠/٢، ومغني المحتاج: ٣/٢٦١، والمغني: ٨/١٦٩.

-١٨٢- انظر: *مواهب الجليل*، ٥/٢٦٦، والـ*التاج والإكليل*: ٥/٢٦٦، ومغني المحتاج: ٣/٢٦١، والمغني: ٨/١٦٩.

٢- الملحوظات عليه:

- أ- أن بدل الخلع مال مقدر، اتفق عليه الطرفان، وهو خمسة عشر ألف ريال.
- ب- أن المخالعة صاحبها شرط تسليم طقم الذهب وجهاز الجوال وتوابعه، واعتبر ذلك من بدل الخلع، وهو شرط صحيح ملزم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" (١٨٣).

رابعاً: الصك رقم (٨/٨١) في ١٤٢٦/٨/٢٢ هـ:

١- خلاصته:

- أن العلاقة الزوجية ساءت بين الزوجين، وأبدت الزوجة استعدادها لخالعة زوجها، فتم ذلك على النحو التالي:
- أ- تدفع الزوجة مهرها كاملاً للزوج، وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال.
- ب- تعيد إليه ما أعطاها من ذهب:
- الصباحة: قلادة ذهب معروفة لكل منهما.
 - الشبكة: وهي عبارة عن طقم ذهب معروف أيضاً.
- ج- أنهم القاضي الزوج أن زوجته بانت منه ببنونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها.

٣- الملحوظات على الخلع:

- أ- أن بدل الخلع تكون من كامل مهرها، وقدره خمسة وثلاثون ألفاً، والذهب المهدى إليها، وهو الصباحة والشبكة.
- ب- أن القاضي صرخ بأن المخالعة وقعت طلاقاً بائناً ببنونة صغرى، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة (١٨٤)، خلافاً لابن حزم الذي اعتبره طلاقاً رجعياً، إلا في ثلاث حالات:
- أن يطلقها ثلاثة أئناء المخالعة.
 - أن تكون المخالعة مكملة للثلاثة.
 - أن تكون المخلوعة غير موطدة.

١٨٣- أبو داود: السنن، (٣٥٩٤) كتاب الأقضية، باب في الصلح.

١٨٤- انظر: المبسوط، ١٧١/٦، وبداية المجتهد: ٦٩/٢، ومغني المحتاج: ٣/٢٦٥، والمغني: ٨/١٨١.

فعلى هذا القول يجوز له مراجعتها بعد المخالعة ما دامت في العدة، رضيت أم كرهت، ويرد عليها ما أخذ منها^(١٨٥).

خامساً: الصك رقم (١١/٨٩) في ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ:

١- خلاصته:

أن الطرفين اتفقا على المخالعة على النحو التالي:

- أ- أن تدفع الزوجة عوضاً مقداره أربعة عشر ألف ريال.
 - ب- أن يسلم الزوج زوجته نفقة ولده الشهرية، ومقدارها أربعمائة ريال.
- وقد تم الخلع على ذلك، وتلفظ الزوج به.

٢- الملحوظات عليه:

أ- أنه تمت الفرقة بالمخالعة بصورة طبيعية، على قدر من المال، وهو ما يساوي نصف المهر تقريباً، غالباً حالات الخلع.

ب- صاحب المخالعة شرط تسليم الزوج نفقة ولده، وهذا حق للزوجة على زوجها ما دام الولد قاصراً، سواء أكان طلاقاً أم خلعاً.

فهذه الصكوك الخمسة اخترتها أمثلةً على تطبيقات الخلع فيمحاكم الأحساء، ومحور بدل الخلع فيها أنه مال مقدر، سواء أكان نصف المهر أو غيره، مع اختلاف في الشروط المصاحبة له، فمنها ما كان التنازل عن النفقة وإعادة الذهب والهدايا السابقة، وهذه من قبل الزوج، ومنها ما كان الالتزام بنفقة الولد، وهذا من قبل الزوجة، وكلها شروط صحيحة معتبرة، كما سلف ذكره.

الخاتمة:

وبعد هذا العرض السريع لبحثنا "بدل الخلع في الفقه الإسلامي" يحسن أن نذكر بأبرز نتائجه، وهي :

١- أن هناك ألفاظاً قريبة من الخلع معنىً، وأكثرها قرابةً: الصلح، والفدية، والمبارة؛ لأن محورها المعاوضة المالية، بخلاف الطلاق والفسخ.

٢- أن للخلع حكمين:

الأول: حكم طلبه: وفيه أربعة أقوال، أرجحها: جوازه للشقاق والضرر، وكراهيته مع استقامة الحال، وهو قول الجمهور.

-١٨٥ انظر: ابن حزم، المحتلي، الطبعة المنيرية، ١٩٧٨م، ١٠/٢٣٥.

الثاني: حكم أخذ بدله، وهو جائز باتفاق إن كان النشوز من جانبها، محرم إن كان النشوز من جانبه.

-٣- أن بدل الخلع شرطًا ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون معلوماً، وفي المخالعة على المجهول ثلاثة أقوال: أرجحها وقوع الطلاق، وبطلان البدل، والرجوع إلى المهر المسمى أو المثل على قولين.

الشرط الثاني: أن يكون مالاً متقدماً: فإذا وقع على ما ليس بمتقدماً ففيه قولان: الراجح منهما: وقوع الطلاق بائناً، والرجوع عليها بمهر المثل.

الشرط الثالث: القدرة على تسليمه، وفيه قولان: الراجح فيهما اشتراطه، وهو قول الشافعية؛ لأنها معاوضة، قاسوه على البيع.

-٤- أن بدل الخلع قد يكون مالاً، وهو الأصل، وقد يكون منفعة تتحققها المرأة للزوج أو لغيره، مثل:

- إرضاع الولد، الذي اتفق الفقهاء على صحته، مع تقييد الشافعية بتحديد زمن الإرضاع، قياساً على الإجارة.

- كفالته والنفقة عليه، وهو جائز باتفاق أيضاً، مع تقييد الحنفية والمالكية هذه المنفعة بما دون السنتين، قياساً على الإرضاع، والشافعية بمقدار النفقة ونوع الإطعام. وقد تبين لنا أن الراجح منها صحة ذلك بإطلاق، وهو قول الحنابلة.

- واستناداً لذلك، يمكن التوسع في معنى المخالعة على المنفعة، فيما وراء إرضاع الصبي وكفالته، فتصح على تعليمه وتأهيله، كما يمكن أن يشترط عليها القيام بعمل آخر لغير مصلحة الزوج.

- هذا وقد يكون بدل الخلع إسقاطاً لبعض الحقوق، كالنفقة وحضانة الولد.

-٥- أن مقدار الخلع قد يزيد على المهر المسمى وينقص، وهو قول الجمهور، والراجح من الأقوال الثلاثة، كسائر المعاوضات.

-٦- أن الخلع يصح دونما بدل مطلقاً، وهو قول الجمهور، والراجح من الأقوال الثلاثة أيضاً، على أنه حق للزوج، وله أن يسقطه.

-٧- أن للصيغة أثراً في بدل الخلع:

- فإذا تواافق البدل مع عدد الطلقات، استحق كامل العوض باتفاق.

- وإذا زاد عدد الطلقات عن المطلوب: فالراجح وقوع الطلاق، واستحقاق البدل، وهو قول الجمهور، خلافاً للحنفية.
 - وإذا نقص عدد الطلقات عما هو مطلوب للبدل، فالراجح من الأقوال الثلاثة توزيع البدل على عدد الطلقات، إبقاءً على المعاوضة ما أمكن.
 - أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا طلق الزوج ثم اشترط البدل، على قولين:
 الأول: وقوع الطلاق رجعياً وعدم استحقاق البدل، وهو قول الجمهور.
 الثاني: توقف ذلك على قبول المرأة، وهو قول المالكية والصاحبيين. وقد تم الجمع والتوافق بين القولين.
 - أن الطلاق المعلق على بدل يقع إذا ما تحقق شرطه، وهو لازم بحق الزوج، على القول الراجح.
 - أن بدل الخلع قد يصاحبه شرط لمصلحة أحد الزوجين، فيكون معتبراً لازماً.
 - أن بدل الخلع قد يحدده الحكمان عند تعذر الإصلاح، ويكون ملزماً للزوجين.
 هذا، وأرجو أن لا أعدم في هذا البحث أخاً ناصحاً، وزميلاً مسدداً، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، الذي أسأله أن يجذبنا الوقوع فيه، وأن يعصم ألسنتنا من الخطأ، وأقلامنا من الزلل. إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *